الاِسْتِفَادَةُ مِنَ الأَجِنَّةِ المُجْهَضَةِ فِي التَّجَارِبِ الطِّبِّيَّةِ وَأَحْكَامُهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

" دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً"

إعداد

د: أحمد عرفة أحمد يوسف

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالديدامون- شرقية

جامعة الأزهر

الاسْتِفَادَةُ مِنَ الأَجِنَّةِ المُجْهَضَةِ فِي التَّجَارِبِ الطِّبِّيَّةِ وَأَحْكَامُهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ " دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً"

د: أحمد عرفة أحمد يوسف

قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون، شرقية، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني :AhmedArafa.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية، وقد اعتمدتُ فيه على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستنباطي. وجاء البحث في مقدمةٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وفهارسَ. أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهميةَ الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقةَ، ومنهجَ البحث، وخطتَه، وجاء المبحث الأول في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، والمبحث الثاني في حكم إجهاض الأجنة، والمبحث الثالث في حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية. وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها أن الجنين المجهض هو: الجنين الذي انفصل عن رحم أمه، إما بنفسه أو بفعل فاعل، سواء تم في أول مدة الحمل أو في آخرها، وأن التجارب الطبية هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على مخلوق حي، لإيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، أو الكشف العلمي النافع للبشرية.

الكلمات المفتاحية: الأجنة- الإجهاض- التجارب الطبية- التجارب العلاجية- التجارب غير العلاجية.

Benefiting from aborted fetuses in medical experiments and their rulings in Islamic jurisprudence "a comparative jurisprudential study"

D: Ahmed Arafa Ahmed Youssef

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys, Didamoun, Eastern, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: AhmedArafa.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract :

The research aims to clarify the jurisprudential rulings related to benefiting from aborted fetuses in medical experiments, in which I relied on the analytical approach, the comparative approach, and the deductive approach. The research came in an introduction, three topics, a conclusion, and indexes. As for the introduction: it dealt with the importance of the subject and the reasons for its selection, the aims of the research, the previous studies, the research methodology, and its plan. Through this research, I have reached several conclusions, including that the aborted fetus is: the fetus that separated from its mother's womb, either by itself or by an active action, whether it took place at the beginning or at the end of pregnancy, and that medical experiments are: the group of actions carried out by the doctor or A specialist in medical work on a living creature, in order to find the best treatment method for the benefit of the patient, or a scientific discovery that is beneficial to humanity.

Keywords: Fetuses, Abortion, Medical Trials, Therapeutic Trials, Non-Therapeutic Trials.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أمَّا بَعدُ:

فإن الناظر والمتأمل في الواقع المعاصر الذي نعيشه، ولا سيما في ظل هذا التطور الهائل في عالم الطب، يجد أن هناك العديد من القضايا الطبية التي ظهرت على الساحة، والتي تحتاج إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية فيها، ومنها القضايا المتعلقة بالأجنة، حيث إن التطور الطبي يكشف كل يوم لنا عن الجديد في عالم الأجنة والتعامل معها، ومن القضايا المتعلقة بالأجنة إجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية عليها.

ولما كان ذلك الأمر فقد أحببت أن أشارك ببحث جانبًا من الجوانب المتعلقة بالأجنة المجهضة، وهو حكم إجراء التجارب الطبية عليها، وقد استخرت الله تعالى في دراسة هذه المسألة وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. كثرة الأسئلة حول الاستفادة من الأجنة المجهضة وما يتعلق بها من أحكام؛ فكان على الباحثين وطلاب العلم الوقوف على هذه القضايا وبيان حكمها للناس.
٢. إن تناول القضايا والنوازل الطبية المستجدة والكتابة فيها يبين لنا عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واهتمامها بخدمة المصالح الإنسانية.

٣. حاجة الناس الماسة لبيان مثل هذه المسائل والقضايا الطبية المستجدة؛ وذلك لأن الأساس فيها الجانب الطبي المسؤول عن صحة الإنسان، والتي يحتاج هؤلاء الأطباء إلى معرفتها حتى لا يقعوا في محظور حَرَّمتْهُ الشريعةُ الإسلاميةُ.

٤. حاجة المكتبة الشرعية لمثل هذا النوع من الدراسات الشرعية بصفة عامة، والدراسات الفقهية المعاصرة بصفة خاصة؛ لأن الناس في حاجة إلى معرفتها والإلمام بها.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. التعريف بالأجنة وبيان مراحل تطورها.

٢. بيان حكم الإجهاض الأجنة قبل نفخ الروح وبعده.

٣. بيان ماهية التجارب الطبية وأنواعها وضوابطها.

٤. التعرف على حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية.

ثالثًا: أسئلة البحث:

تتركز الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس: ما الأجنة المجهضة؟ وما أنواعها؟ وما التجارب الطبية، وأنواعها؟ وما حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية؟، وكذلك الإجابة على ما يتفرع من ذلك السؤال الرئيس، مثل:

١. ما المراد بالأجنة، وما أنواعها، وما هي الأجنة المجهضة؟

٢. ما هو الإجهاض، وموقف الفقه الإسلامي منه سواء قبل نفخ الروح أم بعده؟

٣. ما هي التجارب الطبية، وما أنواعها؟

٤. ما هو محل التجارب الطبية على الأجنة المجهضة؟

٥. ما حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث توصلت إلى مجموعة من الدراسات السابقة منها:

الدراسة الأولى: استخدام الأجنة المجهضة في الأغراض الطبية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، د/ محمد فؤاد رشاد اللبان، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٩٠)، سنة ٢٠١٧م.

الدراسة الثانية: التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة بين الشريعة الإسلامية والقانون "نظام المملكة العربية السعودية أنموذجًا"، د/ ماهر بن عبد الغني الحربي، بحث منشور في المجلة القضائية، وزارة العدل، السعودية، العدد (١٣)، شعبان ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

الدراسة الثالثة: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ يوسف بوشي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٣٠) شوال- ذو القعدة ١٤٤١هـ- يونيو ٢٠٢٠م.

ومن خلال الاطلاع على هذه الدراسات السابقة وجدت أنها قد تتفق مع هذه الدراسة في تعريف الأجنة والإجهاض، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بها، وأن منها ما جاء مختصرًا يحتاج إلى بعض الإضافات، ومنها ما تناول الموضوع من ناحية قانونية. لذلك أحببت أن أقدم هذه الفكرة بتوسع وإضافات أكثر لتعم الفائدة.

خامسًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الأقوال الفقهية، وكذلك المنهج المقارن؛ للمقارنة بين هذه الأقوال الفقهية في المذاهب المختلفة، واتجاهاتها، ومناقشاتها، وصولًا للرأي الراجح من هذه الأقوال، كما اتبعت أيضًا المنهج الاستنباطي، من خلال البحث في المبادئ العامة، والقواعد الكلية،

لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة التي سأتطرق إليها في هذا البحث والمسائل المتعلقة به، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب القديمة؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع فيها ما يلي: تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ثم ذكر الأدلة، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح.
٤. الاعتماد على أمهات المراجع الأصيلة للمذاهب في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٥. عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها حال عدم وجودها في الصحيحين– البخاري ومسلم– فإذا كان فيهما فأكتفي بهما أو بأحدهما.
٧. التعريف بالمصطلحات والكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

سادسًا: خُطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجنة.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض.

المطلب الثالث: تعريف الأجنة المجهضة وأنواعها.

المطلب الرابع: تعريف التجارب الطبية وأنواعها.

المبحث الثاني: حكم إجهاض الأجنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة بعد نفخ الروح.

المبحث الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: الاتجاه القائل جواز الاستفادة بالأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأدلته.

المطلب الثالث: الاتجاه القائل بعدم جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأدلته.

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات عنوان البحث

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وقسّمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف الأجنة، والمطلب الثاني: تعريف الإجهاض، والمطلب الثالث: تعريف الأجنة المجهضة وأنواعها، والمطلب الرابع: تعريف التجارب الطبية وأنواعها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الأجنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأجنة:

أولًا– تعريف الجنين في اللغة:

الأجنة جمع جنين، والجنين: لفظ مفرد، وجمعه أجنة، والجنين: مأخوذ من جن يجن وهو المستور عنك من أجن الشيء عنه استتر، وأجنت المرأة جنينًا حملته، وكل ما ستر عنك فقد جنَّ عليك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، فالجنين الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجنن، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنًا وأجنته الحامل سترته، ومنه المجنون؛ لاستتار عقله، والجان؛ لاستتاره عن أنظار الناس(١).

وجاء في الصحاح للجوهري ما نصه: "والجنين: الولد ما دام في البطن، والجمع الأجنة. والجنين: المقبور. والجُنة بالضم: ما استترت به من سلاح، والجنة: السترة، والجمع الجنن. يقال: استجن بجنة، أي استتر بسترة"(٢).

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ١٠/٤٩٦-٥٠٢، كتاب الجيم أبواب المضاعف من حرف الجيم باب الجيم والنون مادة (جن)، ط/الدار المصرية للتأليف والترجمة (ن.ت)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٣/ ٩٢، مادة (جن)، ط/ دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ٥/ ٢٠٩٤، مادة (جنن)، ط/ دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

ثانيًا- تعريف الجنين في الاصطلاح:

أ- تعريف الجنين في الاصطلاح الفقهي:

للفقهاء في تعريف الجنين اتجاهات وتعريفات مختلفة، ومن ذلك ما يلي:

الاتجاه الأول: أن ما في الرحم لا يسمى جنينًا إلا باستبانة خلقه، كظفر أو إصبع أو أي عضو من أعضاء الجسد، وهو ما ذهب فقهاء الحنفية[١]، وبعض فقهاء الشافعية[٢]، وبعض فقهاء الحنابلة[٣].

قال الإمام السرخسي -رحمه الله-: "والسقط الذي استبان خلقه، فإن لم يستبن شيء من خلق ليس بولد، خلاف ما إذا استبان بعض خلقه، فإنه ولد في الأحكام"[٤].

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "أقل ما يكون به جنينًا أن يُفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي، من أصبع أو ظفر أو عين آدمي أو ما أشبه ذلك"[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، ٢٧٢/٧، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ٤٨٠/١٠، ط/دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، وآخرون.

(٢) ينظر: الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، ٤٤٣/٧ وما بعدها، ط/دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد عبيدو عناية، المجموع شرح المهذب للإمام أبى بكر محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٥٤٩/٢ وما بعدها، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة (ن.ت)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

(٣) المغني، لموفق الدين أبى البركات محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٣٠هـ)، ٦٠٩/١١، ط/دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، وآخرون، كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ٢٤/٦، ط/دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: الشيخ/هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(٤) المبسوط، للسرخسي، ٧/ ٢٧٢.

(٥) الأم، ٧/ ٤٤٣ وما بعدها.

وقال البهوتي –رحمه الله–: "الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو خفيًا لا مضغة أو علقة"(١).

الاتجاه الثاني: أن الحمل في الأرحام يسمى جنينًا منذ أول لحظة للحمل، أي منذ التقاء ماء الرجل ببويضة الأنثى، ويبقى هذا الوصف حتى يتم الحمل أو يسقط قبل تمامه، وهو ما اتجه إليه فقهاء المالكية(٢)، وحجة الإسلام الإمام الغزالي من فقهاء الشافعية(٣)، والزيدية(٤)، والإمامية(٥)، والإباضية في الراجح عندهم(٦).

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتًا مضغة، أو علقة ولم يتبين من خلقه إصبع ولا عين ولا غير ذلك أتكون فيه الغرة(٧)

(١) كشاف القناع، ٦/ ٢٤.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، ٤١١/٦، ط/دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عامر الجزار، وعبد الله المنشاوي، شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ٣٢/٨، ط/دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

(٣) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، صـ٣٦٩ وما بعدها، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤) شرح التجريد في فقه الزيدية، للإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت: ٤١١هـ)، ٥/ ٣٣٣ وما بعدها، ط/مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد/ السعيد زين الدين الجعبي العاملي الشهيد الثاني قدس سره (ت: ٩٦٥هـ)، ٢٨٩/١٠ وما بعدها، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، (ن.ت)، تحقيق: السيد محمد كلانتر.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام / محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ٧٩/١٥، ط/مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٧) دية الجنين إذا أسقط ميتًا، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. ينظر: معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعجي، د/ حامد صادق قنيبي،٣٩٥/١، ط/ دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا ألقته وعلم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو دمًا ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به أم ولد"[١].

الاتجاه الثالث: أن الجنين لا يسمى بهذا الاسم إلا إذا كان الحمل علقة فصاعدًا، أما إذا كان الحمل نطفة، فإنه لا يسمى جنينًا ما عرفه به، وهذا ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني من فقهاء الشافعية[٢]، وابن القيم[٣]، وابن رجب[٤]من فقهاء الحنابلة، والظاهرية[٥]، والإباضية في قول مرجوح عندهم[٦].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الجنين في اصطلاح الفقهاء هو ما استبان خلقه، كظفر أو إصبع أو أي عضو من أعضاء الجسد، وهو ما عرفه به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة أصحاب الاتجاه الأول.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى، ٦/ ٤١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ٥٨٦/١١ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، صـ٣٠١ وما بعدها، ط/ مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

(٤) جامع العلوم والحكم، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، ١/ ١٥٨- ١٦٢، ط/مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ شعيب الأرناءوط، إبراهيم باجس.

(٥) المحلى، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ٢٦٦/١٠ وما بعدها، مسألة رقم ١٩٩٥، ط/دار التراث بالقاهرة (ن.ت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، ٧٩/١٥.

ب- تعريف الجنين في الاصطلاح الطبي:

يطلق الجنين في الاصطلاح الطبي على الفترة الواقعة بيت انغراز البييضة الملقحة[١] في جدار الرحم[٢] (مرحلة العلوق) ويكون ذلك بعد الأسبوع الثاني من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة[٣].

وأما عن المراحل التي يمر بها الجنين فيقول الدكتور/ محمد علي البار: "يمر الجنين بمراحل متعددة، وكل مرحلة تدلف إلى المرحلة التي بعدها في يسر وسهولة، وتتداخل المراحل تداخلًا عجيبًا، فالنطفة الأمشاج تنقسم إلى مثل التوتة ثم تسمى الكرة الجرثومية فتعلق بالرحم في اليوم السادس فتصبح علقة، وتتحول العلقة إلى مضغة في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين بظهور الكتل البدنية، ومن هذه الكتل يخلق الله العظم واللحم وتبدأ المضغة تتحول إلى التخليق"[٤].

(١) البييضة الملقحة: عبارة عن خلية غير متخصصة تمتلك طاقة كاملة لنمو كائن متكامل الوظائف والمعالم من حيث انتمائه إلى جنس ما. أما البييضة غير الملقحة: فهي وإن كانت تحتوي على تلك الطاقة الكاملة، إلا أنها تضم نواة وحيدة المجموعة (١٦) وأنها تنتظر أن تخصب حتى تبدأ بالانقسام الميتوزي.

ينظر: هل يسمح باستنساخ البشر، د/ فهد نصر، مقال منشور بمجلة العربي، العدد (٥٣٢)، صـ١٤٤، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) الرحم: عضو عضلي مجوف كمثري الشكل، أغلظه متجه إلى فوق، وهو موضوع في تجويف الحوض بين المثانة والمستقيم". ينظر: فن الولادة، د/ نجيب محفوظ، صـ٣١، ط/ دار المعارف، مصر، ط/٤، بدون تاريخ.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، صـ٣٧٠، ٣٧٣، ط/ الدار السعودية، ط١١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) الوجيز في علم الأجنة القرآني، د/ محمد علي البار، صـ٦٤، ط/ الدار السعودية، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض في اللغة:

الناظر في كتب اللغة والمعاجم العربية يجد أن الإجهاض له عدة معان منها: السقط، والإزالة، والإزلاق، والإلقاء. أي: إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه، ومن ذلك ما ذكره ابن فارس –رحمه الله– حيث قال: " الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهضنا فلانًا عن الشيء، إذ أنجيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض"(١).

وجاء في المعجم الوسيط: "(جهض) فلانًا جهضًا غلبه، ويقال: جهضه عن الأمر غلبه عليه ونحاه عنه، و(أجهضت) الحامل ألقت ولدها لغير تمام...، و(الإجهاض) خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع..."(٢).

ومما سبق يتبين لنا أن التعريف اللغوي للإجهاض: يعتمد على إخراج الجنين من رحم الأم قبل أوان الولادة بحيث لا يعيش، وبهذا المعنى أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية، والإجهاض كما هو ظاهر عند أهل اللغة يستعمل في الناقة والمرأة على السواء، وإن كان أصله في الناقة، وسواء أكان الإلقاء والإسقاط بفعل فاعل أم تلقائيًا لسبب من الأسباب المؤدية إلى الإجهاض التلقائي(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٤٨٩/١، (مادة: جهض).

(٢) المعجم الوسيط، ١٤٣/١، (باب الجيم، مادة: جهض).

(٣) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، صـ١٥، القول المبين في حكم إجهاض الجنين "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"، د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢٣)، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، صـ ٢/ ٧٦٠، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، د/ سعد الدين مسعد هلالي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة (١٥)، العدد (٤١)، ربيع الأول ١٤٢١هـ– يونيو ٢٠٠٠م، صـ٢٥٠ وما بعدها.

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض في الاصطلاح

أ- تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي:

للفقهاء في تعريف الإجهاض اتجاهات متعددة، ويمكن إبراز هذا الخلاف الشكلي في الاتجاهين التاليين:

الاتجـــاه الأول: وهــو للحنفيــة[١]، والمالكيــة[٢]، والشــافعية[٣]، والحنابلــة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨]، حيث عبروا في كتبهم عن الإجهاض بألفاظ:

إلقاء، إطراح، إسقاط، وإملاص[٩].

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١٨٥/٣ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، ٦١/٣، ط/مكتبة ومطبعة محمد على صبيح (ن.ت).

(٢) بداية المجتهد وكفاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ٤٩٦/٢-٤٩٨، ط/مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ٢٥٨/٦، ط/دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) الأم، للشافعي، ٥/ ٤٩.

(٤) المغني، ٥٤/٨- ٥٦، ١١/ ٤٠٦ وما بعدها، كشاف القناع، ٢٧/٦، أحكام النساء، للحافظ عبد الرحمن بن على بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، صـ٣٧٦، ط/المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: علي بن محمد بن يوسف المحمدي.

(٥) المحلى، ٣٠/١١.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، ٨١/٤، ط/دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

(٧) الروضة البهية، ٢٨٨/١٠ وما بعدها، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، ٢٦٥/٤، ط/مؤسسة إسماعيليان، ط٣، (ن.ت)، تحقيق: د: الحسين محمد على بقال.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٧٧/١٥ وما بعدها.

(٩) الإملاص: الإزلاق قبل الولادة: هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة: إن الإملاص: أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي: قبل حين الولادة. ينظر: معجم العين، للفراهيدي، ١٦٥/٤، (باب الميم، مادة: ملص)، المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي الخوارزمي (ت: ٦١٦هـ)، صـ٤٣٣ ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت (ن.ت).

الاتجاه الثاني: وهو للشافعية[١] والإمامية[٢] حيث يرون أن الإجهاض يعبر عنه بالألفاظ السابقة بالإضافة إلى لفظ الإجهاض، وهو خلاف شكلي كما قدمنا لا يترتب عليه تغيير في الأحكام فالمعول عليه في هذا المقام هو: "إخراج الجنين من الرحم قبل تمام مدته".

هذا بالإضافة إلى أن فقهاء الشافعية يذكرون الإجهاض في باب الجنايات، ويعبر الجمهور عنه بالجناية على الجنين، بينما يعبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لأن الجنين يعتبر نفسًا من جهة كونه آدميًا، ولا يعتبر نفسًا من جهة اتصاله بأمه، فأهليته أهلية وجوب ناقصة[٣].

ب- تعريف الإجهاض عند المعاصرين:

عرف الباحثون المعاصرون الإجهاض بتعريفات كثيرة منها ما عرفه به الدكتور/ محمد سلام مدكور فقال: الإجهاض هو: "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل" [٤].

وعرفه بعضهم بأنه: "إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"[٥].

---

(١) نهاية المحتاج، للرملي ٤٤٢/٨، التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لشيخ الإسلام أبى إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، صـ١٩٦ وما بعدها، ط/دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) الروضة البهية، ١٠/ ٢٩٥.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٥٨/٣، ط/مطابع الأهرام التجارية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٦/٢ وما بعدها، حكم الإجهاض، د/مصباح حماد، صـ١٦، إجهاض الحمل د/ عباس شومان، صـ٣٩، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٨٧، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، د/ ناصر النشوي، صـ٧٦٢.

(٤) التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، د/ محمد سلام مدكور، صـ٢٩٥، ط/دار المتحدة للنشر، ط١، ١٩٧٣م، وهو بحث منشور مع مجموعة من الأبحاث تحت عنوان الإسلام وتنظيم الأسرة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديه، بيروت، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، صـ١٦٦، ط/مكتبة الحرمين، مكتبة الرشد ، ط٢، ١٤١٠هـ.

(٥) بيان للناس من الأزهر الشريف، للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ٢٥٦/٢، ط/مطبعة الأزهر الشريف (ن.ت).

وعرفه الدكتور/ محمد نعيم ياسين بأنه: "إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناءً على طلبها أو رضاها"(١).

ومن خلال ما تقدم ذكره من هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون للإجهاض، يتبين لنا أن الإجهاض هو إخراج الجنين قبل مدته المحددة شرعًا، وأنه قد يكون عمدًا، وقد يكون خطأً، وقد يكون من المرأة نفسها وقد يكون من غيرها.

التعريف المختار: هو ما ذكره الإمام الأكبر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق–رحمه الله– حيث قال: الإجهاض هو: "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها"(٢).

جـ- تعريف الإجهاض عند الأطباء:

عرفه الدكتور/ محمد علي البار بأنه: "خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة"، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠– ٣٨ أسبوعاً ولادة قبل الحمل(٣).

وعرفه بعض الأطباء بأنه: "انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين، وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعاً، وهي تساوي سبعة أشهر، يكون الجنين فيها مكتمل

(١) أحكام الإجهاض، د/ محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الثالث عشر، رمضان ١٤٠٩هـ-إبريل ١٩٨٩م، صـ٢٤٥.

(٢) مرونة الفقه الإسلامي، للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، صـ١٦٨، ط/دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ٣٧٩/٢، ط/الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) مشكلة الإجهاض، د/ محمد علي البار، صـ١٠، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، صـ٤٣١.

الأعضاء، وله القدرة على الحياة، وفي الطب الشرعي الإجهاض يعني: "طرد مكونات رحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر"(١).

"ويلاحظ على التعريفين الأول والثاني: أن الأول منهما يعتبر مبدأ حيوية الجنين من الأسبوع العشرين للحمل، على حين يعتبر الثاني مبدأ حيوية متأخرًا عن ذلك، أي من الأسبوع الثامن والعشرين، وقد تعضد الرأي الأول بحكم المحكمة العليا في أمريكا، باعتبار الجنين قابلٍ للحياة المستقلة في فترة الحمل الثالثة، التي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين إلا أن الرأي الثاني يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، من اعتبارهم أقل مدة يكون الجنين فيها قادرُ على الحياة إذا ولد، هي ستة أشهر(٢)، وهي تعادل ستة وعشرين أسبوعًا تقريبًا"(٣).

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، صـ١٤٩، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ١١٨، مغني المحتاج، ٣/ ٤١.

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي "بحث مقارن"، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، صـ٩ وما بعدها، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (د.ن).

المطلب الثالث: تعريف الأجنة المجهضة وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأجنة المجهضة:

الجنين المجهض: "هو الجنين الذي انفصل عن رحم أمه، إما بنفسه أو بفعل فاعل، سواء تم في أول مدة الحمل أو في آخرها، ويستثنى من تلك المدة مرحلتا النطفة والعلقة؛ لأنهما ليستا بشيء، ولا يتعلق بهما شيء من الأحكام إجماعًا؛ لأن إطلاق لفظ الجنين على المراحل الأولى من الحمل قبل ظهور شيء من خَلق الإنسان إطلاق مجازي وأنه مقدمة للجنين الحقيقي"(١).

فالأجنة الميتة هي الأجنة المجهضة، فكل جنين مجهض هو محل بحثنا سواء كان تلقائيًا (طبيعيًا أو بغير قصد)، أو كان بقصد من الأم، أو جنائيًا بفعل طرف ثالث سواء كان قبل أربعة أشهر (قبل نفخ الروح) أو كان بعد أربعة أشهر (بعد نفخ الروح)، أو كان علاجيًا (اضطراريًا) لإنقاذ حياة الأم(٢).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الأجنة المجهضة هي: الأجنة التي انفصل فيه الجنين عن رحم أمه، وذلك إما أن يكون تلقائيًا بنفسه أو بفعل فاعل، سواء أكان ذلك في أول مدة الحمل أم في آخرها.

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، المدينة المنورة، سنة ٢٠٠٢م، صـ٦٢٧، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ يوسف بوشي، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (٢)، العدد التسلسلي ٣٠ شوال – ذو القعدة ١٤٤١هـ– يونيو ٢٠٢٠م، صـ٦١٢.

(٢) استخدام الأجنة الآدمية في التجارب الطبية دراسة فقهية، علاء الدين عبد القادر محمد هاشم، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، أم درمان ٢٠١٤م، صـ١٢٥.

الفرع الثاني: أنواع الأجنة المجهضة

والأجنة المجهضة على ثلاثة أنواع[1]:

النـوع الأول: أجنـة قابلـة للحيـاة، وهـي التـي وصـلت الأسـبوع الرابـع والعشـرين (٦ أشـهر) ومـا فـوق، وهـذه الأجنـة لا يسـمح باسـتخدامها أو أخـذ أنسـجة منهـا إلا بعد وفاتها، وفي هذه الحالة لا بد أن تكون الوفاة طبيعية. وينبغي أن تقدم لهذه الأجنة وسائل الإنعاش المتاحة.

وهـذا الموقـف يشـكل عقبـة كـأداء لمـن أجـرى الإجهـاض . إذ أن الغـرض مـن الإجهاض هو قتل الجنين والتخلص منه لا الاحتفاظ بطفل مبتسر خداج. وقد أباحت اللجان المختصة التي نظرت في هذا الموضوع استخدام هذه الأجنة في الأبحاث عند وفاتها وفاة طبيعية.

ولا بد أيضاً في هذه الحالة من موافقة الأبوين، أو موافقة الأم على الأقل (في حالة عدم وجود أب وهو أمر شائع)[2].

النوع الثاني: أجنة تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم، وهي التي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعًا وأربعة وعشرين أسبوعًا (٥- ٦) أشهر. وبهذه الطريقة يمكن استخدام الأنسجة الحية في الجنين الميت لأغراض زرع الأعضاء وإجراء الأبحاث.

ولا شك أن الوقت المتاح ما بين وفاة الجنين وموت أنسجته ضيق ولا يعدو بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأكثر من ذلك قليلاً للأنسجة الأخرى، ما عدا الجلد هذه المعضلة لم تقم حتى الآن في البلاد الإسلامية للأسباب التالية:

١- أن الأبحاث في مجال الأجنة محدودة جدًا بالدراسة التقليدية للأجنة الميتة.

---

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة أو المستنبتة، د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط/ المجمع، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، العدد السادس، الجزء الثالث، صـ١٨٠١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ١٨٠١.

٢- لا توجد مشاريع أبحاث متقدمة لزراعة الأنسجة.

٣- لا تسمح القوانين في البلاد الإسلامية بالإجهاض إلا لسبب طبي فقط، وعادة ما يتم الإجهاض في فترة مبكرة من الحمل(١).

النوع الثالث: أجنة غير قابلة للحياة، وهي التي تنزل قبل الأسبوع العشرين، وهذه الأجنة يسمح باستخدامها للأبحاث ولنقل الأعضاء أو الأنسجة بشرط موافقة الأبوين على ذلك حتى لو كانت حية(٢).

فالأجنة القابلة للحياة يحرم الاعتداء عليها ما دامت علامات الحياة فيها مستقرة وظاهرة، وكذا الأجنة التي تنزل قبل الأسبوع العشرين أو بعده؛ لأنه اعتداء على نفس معصومة، وقد حرم الله تعالى ذلك(٣).

المطلب الرابع: تعريف التجارب الطبية وأنواعها

أتناول في هذا المطلب تعريف التجارب الطبية في اللغة والاصطلاح، ثم أبين بعد ذلك أنواع هذه التجارب الطبية، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف التجربة، والفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية، والفرع الثالث: محل التجارب الطبية على الأجنة المجهضة، وذلك كما يلي:

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة أو المستنبتة، د/ محمد علي البار، ٣/ ١٨٠١.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ١٨٠١ وما بعدها.

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، المجلد الخامس، صـ١٤٥، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

الفرع الأول: تعريف التجربة:

أولاً: تعريف التجربة في اللغة:

التجربة: مأخوذة من جرَّب الشيء تجريبًا وتجربة، اختبره مرة بعد أخرى، يقال: رجل مجرب (بالفتح) جُرِّب في الأمور وعُرِف ما عنده، ورجل مُجِّرب (بالكسر) عرف الأمور وجربها، والتجربة: في مناهج البحث معناها: التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض، أو للتحقق من صحته، وهي جزء من المنهج التجريبي، وقيل هي: ما يعمل أولاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه، وجمعها تجارب(١).

ثانياً: تعريف التجربة في الاصطلاح:

للتجربة في الاصطلاح معان متعددة؛ فهناك تجارب لغرض التسلح الكيماوي أو البيولوجي، وهناك تجارب في مجال العلوم الزراعية، وهناك تجارب في مجال العلوم الطبية، وهذه الأخيرة تختلف بحسب القصد العام من إجرائها علاجية أو غير علاجية (علمية) فالتجربة بمعناها العام لا تتعلق بكل تدخل جسماني أو نفسي على الكائن الإنساني، وإنما تتعلق بكل نواحي الحياة بهدف جمع المعطيات العلمية.

وبناء عليه بعد تجربة جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأفراد علمية، مثال ذلك المعطيات التي تحدد الانعكاس الإحصائي لمرض ما في مجموعة من أفراد المجتمع(٢).

وفي هذا الصدد يجب ملاحظة أن مصطلح تجارب، ليس بالضرورة أن يكون

(١) لسان العرب، ١/ ٢٦١- ٢٦٢، المعجم الوسيط، ١١٩/١.

(٢) التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، د/ محمد عيد الغريب، صـ ١٠، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، (د.ن).

مرادفًا لمصطلح أبحاث، وذلك لأن البحث العلمي[١] يعتبر أكثر اتساعًا فقد يكون إما وصفيًا أو بيانيًا، ويهتم بتتبع تاريخ حالة معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة –وإما تحليليًا– ويتمثل في مقارنة معطيات علمية معينة، وذلك بهدف استخلاص من أوجه الشبه والخلاف بينهما– وإما أن يكون بحثًا تجريبيًا فالتجارب إذًا جزء من الأبحاث العلمية، ومن ثم فهي مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية[٢] وليس مرادفًا لمصطلح البحث العلمي بمعناه الواسع[٣].

ولما كان البحث العلمي يتسع مفهومه ليشمل كل مناحي الحياة فسيقتصر الحديث فيما يتعلق بالبحث العلمي التجريبي في نطاق الأعمال الطبية، وبصفة خاصة ما تعلق بإجراء التجارب الطبية على الأجنة[٤].

ويمكن القول بأن التجربة الطبية هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على مخلوق حي، لإيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، أو الكشف العلمي النافع للبشرية[٥].

(١) البحث العلمي: هو أداة لتحليل المعلومات والمعارف بهدف الحصول على حقائق معينة. ينظر: قواعد البحث القانوني، د/ عبد القادر الشيخلي، صـ ٨، ط/ دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٢) البحث التجريبي: هو استخدام التجربة في إثبات الفروض، أو إثبات الفروض عن طريق التجريب. ينظر: البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، د/ ذوقان عبيدات، د/ عبد الرحمن عدس، د/ كايد عبد الحق، صـ٢٨٠، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م (د.ن).

(٣) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، د/ شوقي زكريا الصالحي، صـ ٢٧٥، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

(٤) إجراء التجارب العلمية على الأجنّة البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، د/ أيمن مصطفى الجمل، صـ ٣٦ وما بعدها، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.

(٥) التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة بين الشريعة الإسلامية والقانون، د/ ماهر بن عبد الغني الحربي، بحث منشور بالمجلة القضائية، وزارة العدل، السعودية، العدد (١٣)، شعبان ١٤٣٨هـ، صـ١٢٥ وما بعدها.

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية:

تنقسم التجارب الطبية التي يجريها الأطباء على جسم الإنسان إلى نوعين من التجارب:

النوع الأول: التجارب الطبية العلاجية:

ويلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجح لها[١] فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض وتحسين حالته الصحية، بحيث لا تكون الغاية الطبية من وراء تجربة الدواء الجديد معرفة الآثار المترتبة عليها، بمعنى أن إجراء التجربة يجب أن يكون في إطار محاولة علاجية لمريض[٢]، ولا شك أن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي إلى جمود العلوم الطبية وركودها ويقضي على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء، ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة قد تكون الأمل الأخير لإنقاذ المرضى[٣].

فالتجربة العلمية العلاجية هي العلاج التجريبي الذي يجري بقصد العلاج للمريض باستخدام الوسائل الحديثة إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة في مداواته.

فهذه التجربة تهدف إلى تجربة علاج جديد لمريض على مريض أو عدة مرضى مصابين بهذا المرض، فهي نوع من أنواع العلاج وأسلوب من أساليبه.

فهذا النوع لا يهدف إلى معرفة الآثار المترتبة على الدواء بل إيجاد أفضل وسيلة لمعالجة المريض[٤].

---

(١) القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، د/ أحمد شوقي أبو خطوة، هامش (١)، صـ٩١، ١٩٨٦م (د.ن).

(٢) التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، د/ محمد عيد الغريب، صـ١٠.

(٣) القانون الجنائي والطب الحديث، د/ أحمد شوقي أبو خطوة، هامش رقم (١)، ص ٩١.

(٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ٥/ ١٢٦.

النوع الثاني: التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية):

وتهدف إلى إثبات صحة نظرية معينة أو عدم صحتها، أو معرفة مدى تأثير عقار ما على إنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية، دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة، فالفرض فيه أنه سليم لا يعاني من أي داء قد يصلح له هذا العقار الجديد(١).

كما عرفت بأنها: استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض بغرض البحث العلمي وفقاً للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها(٢).

وتهدف هذه التجارب الطبية العلمية غير العلاجية إلى التحقق من صحة فرض معين أو عدم صحته، دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة(٣).

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن مجال التجارب العلاجية يلزم أن يكون التدخل الطبي بقصد العلاج، فعلاج المريض هو الغرض الذي يقوم عليه حق الأطباء في التطبيب والجراحة.

وأما في مجال التجارب غير العلاجية فلا يجوز إجراء تجارب علمية محضة على جسم إنسان، ولو رضي بذلك إذ لا قيمة لهذا الرضا، لمخالفته للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وعلى ذلك لا يكون الطبيب مستعملًا حقًا إذا كان ما أجراه هو مجرد تجربة علمية لم يقصد بها علاج من أجريت عليه، بل لمجرد إشباع شهوة علمية أو حتى لخدمة الطب(٤).

---

(١) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د/ شوقي زكريا الصالحي، صـ٢٧٤.

(٢) نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ شعلان سليمان محمد السيد حمده، ص ٦٠٦، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) إجراء التجارب العلمية على الأجنّة البشرية، د/ أيمن الجمل، صـ ٣٨ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، صـ ٤٠ وما بعدها.

الفرع الثالث: محل التجارب الطبية على الأجنة المجهضة

قبل بيان الحكم الفقهي للاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية يجدر بنا أن نبين أن الحكم في هذا الموضوع يتركز على مجالين: الأول: هو الاستفادة من الأجنة بأخذ أجزاء أو أعضاء منها، لمصلحة آدمي آخر أو لعلاج بعض الأمراض المستعصية، والثاني: هو الاستفادة من الأجنة بإجراء التجارب والأبحاث عليها لمعرفة بعض الأمراض الوراثية، أو بعض المعارف والعلوم الطبية المتعلقة بالتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها.

والحكم الشرعي في الاستفادة ينبني على المصدر الذي أخذ منه الجنين، والوسيلة التي استخدمت في إجهاضه، والمرحلة التي أجهض فيها الجنين، ويختلف باختلاف الأغراض التي يستخدم فيها الجنين(١).

أولًا- من حيث مصادر الأجنة ما يلي:

١-جنين آخذ في النمو، حسب سنن الله تعالى في الخلق، وسليم من الأمراض، ويراد إجهاضه لإجراء التجارب عليه، أو الاستفادة منه.

٢-جنين سليم أيضًا، وأجهض بفعل فاعل، لدافع أخلاقي أو اجتماعي أو عدواني.

٣-جنين سقط تلقائيًا دون تدخل أحد، بسبب مرض أو عارض سبّب إجهاضه.

٤-جنين خشي منه على صحة أمه وسلامتها، وكان الإجهاض ضروريًا لإنقاذ أمه.

٥-جنين غلب على الظن إصابته بتشوهات، أو أصيب بمرض وراثي فأجهض لذلك(٢).

(١) مدى مشروعية التجارب الطبية على الأجنة المجهضة، د/ يوسف بوشي، صـ٦١٣ وما بعدها.

(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، صـ٦٠٨ وما بعدها.

ثانيًا– من حيث الوسيلة: ذكر الأطباء أن الاستفادة من الجنين لا يمكن أن تتم، إلا إذا كانت الخلايا والأنسجة حية، وهذا يتطلب أن يجهض الجنين بوسيلة لا يموت بها، إما شفط الجنين بآلة مخصصة لهذا الغرض، أو دواء يجهض المرأة، أو عملية جراحية تتطلب فتح بطن الحامل وأخذ الجنين قبل موته، فشفطه يتلف الجنين فلا يستفاد منه في العلاج بل في التجارب، وكذلك إجهاضه بدواء؛ لأنه سوف يخرج ميتًا(١).

ثالثًا– من حيث المرحلة التي يجهض فيها الجنين: إما أن يجهض الجنين قبل نفخ الروح أو بعده، وهو غير قابل للحياة لعدم وصوله إلى المرحلة التي يمكن أن يعيش فيها، أو لعدم وجود الآلات والأجهزة التي تنقذ حياته، أو يجهض بعد نفخ الروح وفيه حياة وبالإمكان إنقاذ حياته(٢).

(١) مدى مشروعية التجارب الطبية على الأجنة المجهضة، د/ يوسف بوشي، صـ٦١٤.

(٢) المرجع السابق ، صـ٦١٤.

رابعًا- من حيث الأغراض التي يستخدم فيها الجنين:

فإما أن تكون ضرورية(١)، أو حاجية(٢)، أو تحسينية(٣)(٤). وعلى هذا الأساس فإن الجنين محل التجارب العلمية، هو الجنين الذي سقط أو أجهض تلقائيًا لسبب عارض أو مرض، أو أسقط لضرورة أو غلب على الظن تشوّهه، ولا يهُم بعد ذلك إذا كانت خلايا الجنين حية أو ميتة، ولا تهم المرحلة التي أجهض فيها قبل نفخ الروح أو بعدها، غير أنه من الضروري استغلال التجربة العلمية لأغراض ضرورية أو حاجية. ولا يمكن استغلال الأجنة السليمة والآخذة في النمو لأغراض التجارب العلمية؛ لأنه إهدار للنفس البشرية، ومثل ذلك الجنين الذي أجهض بفعل فاعل لدافع جنائي عدواني أو أخلاقي أو اجتماعي؛ لأن من شأن التجربة تعطيل التشريح الجنائي.

(١) عرف الشاطبي الضروريات بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ٢/ ٧ وما بعدها، ط/ دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. ينظر: الموافقات، ٢/٢١.

(٣) وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ينظر: الموافقات، ٢/٢٢.

(٤) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، صـ٦١٠، مدى مشروعية التجارب الطبية على الأجنة المجهضة، د/ يوسف بوشي، صـ٦١٤.

المبحث الثاني
حكم إجهاض الأجنة

لما كان محل التجارب الطبية في البحث: الأجنة الآدمية المجهضة، وقد تناولت في المبحث الأول تعريف الأجنة في اللغة والاصطلاح، وعند علماء الفقه الإسلامي والأطباء، وبينت تعريف الإجهاض في اللغة وعند علماء الفقه والطب، وبينت حقيقة التجارب الطبية وأنواعها، ومحل التجارب الطبية عليها، شرعت في هذا المبحث في بيان حكم إجهاض الأجنة، سواء في مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح؛ لأنني أقدر أن الوقوف بوضوح عند حد الجنين وحقيقته في مراحل تكونه، وحكم الإجهاض هو مفتاح الحل لموضوع بحثنا[١].

ولما كان الأمر كذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح، والمطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة بعد نفخ الروح، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح

إن المراد بالكلام هنا عن الإجهاض قبل نفخ الروح، هو قبل نفخ الروح في الجنين، أي: قبل مرور مائة وعشرين يومًا، وفي هذا المطلب أتناول هذه المسألة مبينًا تحرير محل النزاع فيها، وسبب الخلاف، وأقوال الفقهاء فيها، وأدلتهم، مع ذكر القول الراجح منها، وسبب الترجيح، وذلك في أربعة فروع كما يلي:

(١) التجارب الطبية على الأجنة الآدمية بين الشريعة الإسلامية والقانون: نظام المملكة العربية السعودية أنموذجًا، د/ ماهر بن عبد الغني الحربي، بحث منشور بمجلة القضائية، وزارة العدل، السعودية، العدد (١٣)، ١٤٣٨هـ، ص ١٤٦ (بتصرف).

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه، واعتبروا ذلك جناية توجب العقوبة؛ لكونه إزهاقًا لروح آدمي حيّ[1]، واختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من أجاز مطلقًا، ومنهم من منع مطلقًا، ومنهم من أجاز قبل الأربعين يومًا فقط، ومنهم من قال بالكراهة، وسيأتي ذلك في بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى ثلاثة أمور:

١- عدم وجود نص صريح في هذه المسألة، ففهم كل منهم من النصوص ما فهمه، وبنى الحكم في هذه المسألة على ذلك.

٢- المدة التي يتخلق فيه الجنين واختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

٣- ارتباط هذه المسألة الخلافية بمسألة خلافية أخرى، وهي العزل هل هو أمر جائز أم لا؟

فمن رأى أن العزل أمر ممنوع شرعًا منع الإجهاض في جميع مراحل تكون الجنين من باب أولى، ومن رأى أن العزل أمر جائز شرعًا انقسموا إلى فريقين: فريق قال بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح قياساً على العزل، وفريق آخر منع ذلك، ومن أجل هذه الأسباب الثلاثة اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وقد أشار إلى ذلك الإمام الصنعاني بقوله: "فائدة: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٥، بدائع الصنائع، ٣٢٥/٧، الذخيرة، للقرافي، ٤١٩/٤، بداية المجتهد، ٣١١/٢، نهاية المحتاج، للرملي، ٤٤٢/٨، المهذب، ٢٥٣/٢، الفروع، لابن مفلح، ٢٨١/١، المغني، ٧/ ٧٩٩، المحلى، ٣١/١١.

الحبل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً"[١].

والحقيقة أن سبب الخلاف في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عدم وجود نص قطعي الدلالة، ومن ثم كما يقول البعض: "إن آراء الفقهاء مبتناة على قواعد شرعية ونص ظني الدلالة، ومعرفة إجمالية ظنية بالواقع"[٢].

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إذا لم توجد ضرورة تستدعي ذلك كالخطر على حياة الأم، على ثلاثة أقوال، وذلك كما يلي:

القول الأول: يرى أصحابه حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقًا، فلا يجوز للزوجين أو لأحدهما أو غيرهما فعل ذلك، وهذه الحرمة ثابتة منذ بدء الحمل، وهذا ما قال به بعض الحنفية كما نقل ذلك القاضي خان في فتاويه[٣]، والمالكية في المعتمد عندهم[٤]، وبه قال الغزالي[٥]، وابن العماد[٦]، والعز بن عبد السلام[٧]، ورجحه ابن حجر الهيتمي من الشافعية[٨]،

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام/ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ٢١٤/٣، ط/دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق/ عصام الصبابطي، عماد السيد.

(٢) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، صـ١٣٦، الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د/ محمد نعيم ياسين، صـ٣٠.

(٣) الفتاوى الخانية، ٤١٠/٣، حاشية رد المحتار، ١٨٥/٣، المبسوط، ٨٧/٢٦.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٤١٨/٤ وما بعدها، القبس في شرح موطأ مالك، لأبى بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، ٧٦٣/٢، ط/دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم.

(٥) إحياء علوم الدين، ٦٨/٣ وما بعدها.

(٦) نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨، حاشية البيجرمي، ٤٧/٤.

(٧) فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، صـ١٠٥، ط/ مكتبة الساعي، الرياض، مكتبة القرآن القاهرة، (ن.ت)، تحقيق: مصطفى عاشور.

(٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ)، ٤٩/٩، ط/دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

وابن تيمية[١]، وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة[٢] وهو قول الزيدية في رواية مرجوحة عندهم[٣] والإمامية[٤] والإباضية[٥].

جاء في المبسوط: "النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية"[٦].

وفي حاشية الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا، قال الدسوقي معلقًا على الشرح الكبير: هذا هو المعتمد"[٧].

وجاء في الذخيرة: "وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا"[٨].

وقال ابن رجب–رحمه الله–: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية"[٩].

---

(١) الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ٣/ ٣٢٥، ط/المكتبة التوفيقية (ن.ت) ، تحقيق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، ١٣٧/٣٤، ط/ مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، تحقيق: مروان كجك.

(٢) أحكام النساء، لابن الجوزي، صـ٣٧٤.

(٣) البحر الزخار، ٨١/٤، ٦/ ٢٥٧، ٦٦٠، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح (ت: ٨٧٧هـ)، ٢٩٢/١، ط/مكتبة التراث الإسلامي ، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

(٤) شرائع الإسلام، ٢٦٣/٤، مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، ٤٠٥/٢١، ط/دار التراث، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م ، تحقيق: على أصغر مروارید.

(٥) شرح كتاب النيل، ابن أطفيش، ١٥/ ١٥٢ وما بعدها، جامع أبى الحواري، للشيخ/ محمد بن الحواري، ٥/ ١٢٩، ط/مطابع سجل العرب، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٦) المبسوط، ٥١/٣٠.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٨) الذخيرة، ٤١٩/٤.

(٩) جامع العلوم والحكم، صـ٤٢.

القول الثاني: يرى أصحابه جواز الإجهاض مطلقًا قبل نفخ الروح، وهذا ما قال به بعض فقهاء الحنفية[١] وابن رشد الحفيد من المالكية[٢] والشافعية في وجه عندهم[٣]، وابن عقيل وابن عبد الهادي من فقهاء الحنابلة[٤] والزيدية في قول عندهم[٥].

جاء في بدائع الصنائع: "وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة"[٦].

وجاء في نهاية المحتاج: "وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين، على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل، فإنه قبل حصولها فيه، قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شاربًا لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى"[٧].

وجاء في الإنصاف: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة"[٨].

القول الثالث: يرى أصحابه أن الإجهاض قبل نفخ الروح يكره ولا يحرم، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٩]، وبعض المالكية[١٠]، وبعض الشافعية[١١].

---

(١) تبيين الحقائق، ١٦٦/٢، شرح فتح القدير، ١٦٦/١ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد، ٤٩٧/٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٣/١٢.

(٣) تحفة المحتاج، ٢٧٧/٨ وما بعدها، ٤٩/٩، نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨.

(٤) الإنصاف، ٣٨٦/١، كشاف القناع، ٢٢٠/١.

(٥) البحر الزخار، ٨١/٤، ٦/ ٢٥٧، ٢٦٠، شرح الأزهار، ٢٩٢/١.

(٦) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٥.

(٧) نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨.

(٨) الإنصاف، ٣٨٦/١.

(٩) حاشية ابن عابدين، ١٧٦/٣، جامع أحكام الصغار، للأسروشني، ٣٢/٤.

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٦/٢، ٢٦٧، فتح العلي المالك، ٣٩٩/١.

(١١) نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨، حاشية الجمل على المنهج، ٤٩١/٥.

جاء في جامع أحكام الصغار: "وهل يكره إسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح؟ قال عامة المشايخ: يكره..، وقال الإمام علي القمي: يكره، وبه أفتى أبو بكر محمد بن الفضل"(١).

وفي حاشية الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم..، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين"(٢).

وفي نهاية المحتاج: "وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه حريمه"(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً، فلا يجوز للزوجين أو لأحدهما أو غيرهما فعل ذلك، وهذه الحرمة ثابتة منذ بدء الحمل بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، منها:

أولًا- من الكتاب الكريم: استدلوا بآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الرحم بأنه قرار مكين أي: حافظ لما أودع فيه من الماء(٥)، ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز انتهاكه إلا لحاجة، فالقول بالجواز فيه انتهاك لحرمة هذا القرار(٦).

(١) جامع أحكام الصغار، للأسروشني، ٣٢/٤.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٧/٢.
(٣) نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨.
(٤) سورة المرسلات: الآيتان: ٢٠ – ٢١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٥٩/١٩، تفسير ابن كثير، ٢٩٨/٨.
(٦) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٧٣.

والدليل على ذلك: قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿**إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾[١] أي: إلى وقت محدد إرادة الله تعالى بحكمته[٢] وهذا الحكم الذي استنبطه العلماء من هذه الآية الكريمة يؤكده ويثبته قول الله تعالى ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المبايعة على عدم قتل الأولاد من النساء يشمل الإجهاض؛ لأن الوأد الذي كان من عادة الجاهلية كان يفعله الرجال في الغالب وكان ضد الإناث، أما الآية فإن التعبير بقوله (أولادهن) يشمل الذكور والإناث ووقوعه من النساء يرجح أن المقصود بذلك الإجهاض[٥].

وقد أشار إلى هذا الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفسيره حيث قال: "قوله: ﴿**وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ**﴾[٦] أي: لا يئدن الموءودات، ولا يسقطن الأجنة"[٧].

المناقشة: نُوقش الاستدلال: إن هذه الآية ليس فيها ما يدل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأن النهى الوارد فيها نهى عن القتل، والقتل لا يكون إلا لشيء فيه روح، والجنين قبل نفخ الروح ليس كذلك فتكون الآية خالية من الدلالة المثبتة للمدعي[٨].

---

(١) سورة المرسلات: الآية: ٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٩/ ١٦٠، تفسير ابن كثير، ٢٩٨/٨، فتح القدير، ٤٧٤/٥.

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان: ١٢، ١٣.

(٤) سورة الممتحنة: الآية: ١٢.

(٥) من كلام د/ حسان حتحوت في ندوة الإنجاب، ينظر: ثبت أعمالها، ص ٢٤٠، وبحثه الإجهاض في الدين والطب والقانون، د/ حسان حتحوت، صـ٥، ط/ مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، العاشر من رمضان (ن.ت). وهو استنتاج جيد، وإن كان ينازع في تخصيصه الآية بالإجهاض. ينظر: أحكام الإجهاض، د/ إبرهيم رحيم، صـ٢٧٢.

(٦) سورة الممتحنة: الآية: ١٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ٧٢/١٨.

(٨) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، ص٢٧١ وما بعدها.

الجواب عن المناقشة: إن القتل حقيقة لا يطلق إلا على ما فيه روح، ولكن يمكن إطلاقه على ما قبل ذلك بالعرف اللغوي، والعرف اللغوي حجة في مثل هذه المواطن ولاسيما إنْ تأكدَّ بدليل شرعي، وما نحن بصدده تأكد بذلك، وهذا الدليل الشرعي هو ما جاء عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ[1] أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**». **ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»**"[2].

هذا بالإضافة إلى أن الجنين في مرحلة النطفة فيه حياة النمو والاغتذاء فالاعتداء عليه إيقاف له عن النمو[3].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة: أما استدلالهم بالسنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١- عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: "**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**"[4]، وفى لفظ آخر عند البخاري عن أبي هريرة -رضى الله عنه-: "**أَنَّ**

---

(١) جدامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة. أسلمت بمكة وبايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، من بني عمرو بن عوف، روت عنها عائشة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، ١٨٠٠/٤، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، ٥٥٢/٧، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، حديث رقم (٣٦٣٨)، ١٦١/٤.

(٣) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص٢٧١ وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم (٦٧٤٠)، ٥٥/٧، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، حديث رقم (٤٤٨٤)، ١١٠/٥.

امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"(١).

وفى رواية ثالثة عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ – رضى الله عنه – **أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ"** (٢).

وجه الدلالة: الحديث برواياته المختلفة أن إطلاق كلمة جنين يشمل النطفة والعلقة والمضغة وما نفخ فيه الروح؛ لأن النبي ﷺ لم يحدده بصفة معينة ولا زمنٍ معينٍ، بل إن الإملاص يكون في المرحلة الأولى؛ لأنه من أملص الشيء إذا أفلت بسرعة، والجنين يطلق على ما في بطن المرأة من ولد، سواء كان في مرحلة النطفة أو ما بعدها سمي بذلك؛ لاجتنانه واستتاره(٣)، وإذا كان كذلك فإن في الحديثين السابقين إيجاب الغرة بالاعتداء على ما في البطن، وما فيه إثم أو عقوبة فلا يجوز إسقاطه(٤).

المناقشة: إن هذا الحديث برواياته المختلفة ليس فيه دلالة على إثبات المدعى، وبيان ذلك: أن إطلاق الجنين حقيقة يستعمل فيما تبين فيه شيء من خلق الإنسان(٥) كما قال الشافعي–رحمه الله–، وأقل ما يكون به السقط جنينًا أن

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة – حديث رقم (٦٩٠٤)، ١٧/ ٣٠٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، حديث رقم (٤٤٨٣)، ٥/ ١١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة – حديث رقم (٦٩٠٨)، ١٧/ ٣١١.

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٤/ ٢١٢، باب النون فصل الجيم.

(٤) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ عبد الله الطريقي، صـ٢٠٥، أحكام الإجهاض، د/إبراهيم رحيم صـ٢٧٥.

(٥) عند الأطباء يطلق لفظ الجنين عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة في الإنسان ويكون ذلك بعد الشهر الرابع من الحمل. ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، صـ٥٢، فن الولادة د/نجيب محفوظ، صـ٨٨.

يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة إصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة(١).

ويبدو أن إطلاق الجنين على ما قبل نفخ الروح إطلاق مجازى باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي(٢).

٢- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق:

"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ" (٣).

وجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ أخبر أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه في هذه الأربعين الأولى وإن كان جمعًا خفيفًا لا يظهر إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئًا فشيئًا حتى يكتمل نموه، وما كان كذلك لا يجوز التعدي عليه وإسقاطه؛ لأنه تعدٍ على أصل نفس مهيأة للنمو وإيقاف لها عن النمو(٤).

المناقشة: "إن ما ذكرتموه من دلالة لهذا الحديث على حكم الإجهاض يقال أيضاً: في حكم العزل، وبيان ذلك: أن الإجهاض فيه توقف لنمو الجنين، وهذا يقال أيضًا في العزل؛ إذ لا فرق بينهما فكلاً منهما يعد حاجزًا وحائلًا من نمو الجنين، ومع ذلك فالجمهور على جواز العزل، ومنهم القائلون بتحريم

(١) الأم، ٤٤٣/٧ وما بعدها.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية نشأته- حياته- حقوقه التي كفلها الإسلام، د/ محمد بن أحمد الصالح، ص١٥، ط/مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٧٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، ٢٥٩/٨، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله – حديث رقم (٦٨٩٣)، ٤٤/٨.

(٤) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، صـ٢٩١، تنظيم النسل، للطريقي، صـ٢٠٤، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٧٣.

النطفة[١]، فإذا قلنا: بجواز العزل فيجب أن نقول: بمثل ذلك في إجهاض النطفة؛ لأن كليهما نطفة ومهيأة لأن تكون بشرًا سويًا"[٢].

الجواب عن المناقشة: وقد أجاب أصحاب هذا القول على هذه المناقشة بأمرين:

الأمر الأول: أن التحديد الزمني الوارد في الحديث؛ لبيان أطوار الجنين أثناء فترة اجتنانه، وإبراز عناية الخالق جل شأنه بتطوراته، وإذا كانت هذه هي عناية الله به فأولى أن يعتني به جميع الناس، وليس من الاعتناء به الاعتداء عليه، فلا يصح أن يفهم منه عكس المطلوب[٣].

الأمر الثاني: لا نسلم للمعترض أن العزل والإجهاض حكمهما واحد بل هما أمران مختلفان وبيان ذلك: أن العزل سفح للماء قبل أن ينعقد والإجهاض جناية على موجود حاصل وأول مراتب الوجود انعقاده في الرحم[٤]، والماء إذا وصل إلى الرحم فقد استقر في قراره المكين، فالاعتداء عليه بالإجهاض انتهاك لهذا القرار المكين وهذا بخلاف عزل الماء قبل وصوله إلى قراره[٥].

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على جواز العزل، وإن اختلفوا في اشتراط إذن الزوجة، فالجمهور على أنه شرط، وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى عدم اشتراط الإذن، وبعض الأئمة على جوازه مع الكراهة. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٤–١٨٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي، صـ١٦٠، وشرح النووي على مسلم، ١٠/ ٩، والمغني، ٧/ ٢٣–٢٤. وذهب الظاهرية إلى تحريم العزل، ينظر: المحلى، ١٠/ ٨٨.

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د/: محمد سعيد البوطي، صـ٨٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/إبراهيم رحيم، صـ٢٧٣ وما بعدها.

(٣) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د/حسن على الشاذلي، ص٣٩٦، وهو بحث ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت في ١٤٠٣/٨/١١هـ.

(٤) إحياء علوم الدين، ٣/٦٩.

(٥) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٧٤.

ثالثًا– من القياس: أما استدلالهم بالقياس فقد استدلوا بأقيسة عدة منها:

١– قياس النطفة على ضمان الصيد: وبيان ذلك: أن النطفة أصل الإنسان ومآلها للحياة فهي معدة ومهيأة للحياة، فيجب ضمانها ويحرم إجهاضها قياسًا على ضمان الصيد، فإن بيض الصيد في حق المحرم يجعل كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره، وإيجاب الجزاء دليل على التحريم(١).

وجه هذا القياس: أن الله قد حرم على المحرم قتل الصيد فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(٢).

وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم فمن كسره كان عليه جزاء كسره ، فقد روى علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى ببيض نعام فقال: "**إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ**"(٣). فحكم البيض وهو أصل الصيد حكم الصيد نفسه في التحريم ، وكذلك الإنسان فقد حرم الله قتله إلا بحق فقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾(٤) فيحرم الاعتداء على أصله قياسًا على بيض الصيد بل هو أولى لأن الأصل في النفس الإنسانية التحريم والأصل في الصيد الحل ، ولا يحرم إلا على المحرم أو في الحرم(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٩١/٦، الشرح الكبير للدردير، ٧٨/٢، الأم، ١٤٨/٧، الفروع لابن مفلح، ٣٢٠/٣.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٨٣)، ١٧١/٢ وما بعدها، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، وإسناده صحيح: قال الصنعاني: رواه أحمد والبزار وفي إسناده علي بن زيد وفيه مقال، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، ٩٩٩/٢، ط/ دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ، تحقيق: الشيخ/ علي العمران.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٥) حق الجنين في الحياة، د/ حسن الشاذلي، صـ٣٩٦.

المناقشة: ناقش المخالفون أصحاب هذا القول في استدلالهم بهذا القياس بأمرين:

أحدهما: أن ترتيب الضمان لا يستفاد منه التحريم؛ لأن الضمان قد يكون على فعل معفو عنه، كما لو أكل المضطر من مال غيره لسد الجوع(١)، وكما لو أتلف الصبي مالًا لشخص ونحو ذلك(٢).

الجواب عن المناقشة: إن وجوب الضمان إن كان لحق الله فهو جزاء، وإن كان لحق المخلوق فهو ضمان مقابل تفويت عين أو منفعة، وحقوق المخلوقين لا يوجد فيها ما يوجب الضمان وهو معفو عنه إلا ما كان فيه ضرورة، فعدم إيجاب الإثم لوجود الضرورة الموجبة للترخص، والإجهاض إذا وجد ما يضطر إليه سقط به الإثم وإيجاب الضمان على الصبي المتلف؛ لأنه غير مكلف وقد فرط وليه(٣).

ثانيهما: إن إيجاب الجزاء في بيض الصيد ثابت سواء علمنا أن البيضة ملقحة أو ليست ملقحة، وإنما وجب الجزاء في البيض لكونه مقصوداً لذاته فهو يعد صيدًا، فالذي يأخذ بيض الصيد لا يقصد ما ينتج عنه وإنما يقصد أكل البيض نفسه، فالبيض صيد في الحقيقة سواء علمنا أن فيه جنينًا أو لم نعلم(٤)، وهذا بخلاف مسألتنا فإن إجهاض الحامل لا يقصد فاعله سفح الماء، وإنما يقصد إتلاف هذا الماء المنعقد الذي لو ترك صار جنينًا(٥).

(١) تنظيم النسل، للطريقي، صـ٢٠٧.

(٢) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٧٧ وما بعدها.

(٣) تنظيم النسل، للطريقي، صـ٢٠٧، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٧٩ وما بعدها.

(٤) من كلام د/ محمد الأشقر في ندوة الإنجاب مناقشًا لمن استدل بذلك، ينظر: ثبت أعمال الندوة، صـ٢٩٦.

(٥) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٧٨.

الجواب عن المناقشة: إن الغالب في بيض الصيد أنه ملقح والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب(١)، والجامع بين بيض الصيد والماء الواصل للرحم أن كلاً منهما ليس فيه حياة وأن مآله إلى الحياة، ويدل على ذلك أن على بن أبى طالب رضى الله عنه حكم في كل بيضة بجنين ناقة أو ضراب ناقة(٢) فكأنه لمح فيها هذا المأخذ وهو كون البيضة ملقحة(٣).

٢- قياس الإجهاض على العزل: **وبيان ذلك:** أن العزل أمر محرم شرعًا عند طائفة من العلماء؛ لأن النبي ﷺ سماه وأدًا خفيًا(٤) فيقاس عليه الإجهاض من باب أولى ويسمى القياس حينئذ قياسًا جليًا وهو حجة باتفاق عند القائلين بحجية القياس(٥).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقالوا: إن هذا الاستدلال لا يصلح أن يكون مثبتاً للمدعى؛ لأنه استدلال بالقياس والاستدلال بالقياس أمر مختلف فيه بين العلماء والقاعدة في هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه، هذا بالإضافة إلى أن المقيس عليه وهو العزل أمر مختلف فيه بين العلماء، وقد قرر علماء الأصول الذين قالوا بحجية القياس إن

(١) من كلام د/ بدر المتولي مناقشًا للدكتور/ محمد الأشقر. ينظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب، صـ٣٠٠.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ، أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ ". مسند أحمد حديث رقم (٢٠٥٨٢)، ٣٤/ ١٨٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف – مطر – وهو ابن طهمان الورّاق– كثير الخطأ ليس بذاك القويّ، وقد اضطرب في إسناده. سعيد: هو ابن أبي عروبة .

(٣) ندوة الإنجاب المنعقدة بالكويت، ص٢٩٦: ٣٠٠، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، ص٢٧٩ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم– كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، حديث رقم (٣٦٣٨)، ٤/ ١٦١.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٧/٣، شرح التلويح على التوضيح، ١٧١/٢، قواطع الأدلة في الأصول، ١٢٩/٢، إرشاد الفحول، ٣٩٤/١.

من شرط المقيس عليه أن يكون أمرًا متفقًا عليه بين العلماء وما نحن بصدده ليس كذلك، فمن ثم يسقط الاستدلال بهذا القياس(١).

رابعًا– من المعقول: أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بوجوه عدة منها:

١– إن الإجهاض فيه ضرر على المرأة صحيًا، ونفسيًا، واجتماعيًا، وهذا أمر لا ينكر، بل يكون هذا عقوبة عاجلة لمن تسببت في مثل هذا، والشريعة بقواعدها ترفع الضرر، والإجهاض من ناحية ثانية ضرر على المجتمع وذلك بحرمانه من عضو نافع مشارك لو أكمل مدة حمله(٢).

٢– إن في إجهاض النطفة وما بعدها مناقضة للحكمة من النكاح؛ لأن الحكمة منه طلب الولد، وإذا تكوَّن فقد حصل المقصود، فتعمد إجهاضه مناقضة للحكمة(٣).

٣– إن الحامل يؤجل عنها الحد، سواء بالرجم، أو بالجلد، وذلك حفاظًا على ما في بطنها، والأدلة تدل على أن هذا الحكم ثابت حتى بداية الحمل، وإقامة الحدود واجبة، ولا يجوز تأخيرها لأمر مباح، فيتبين من هذا أن الإجهاض محرم في بداية الحمل(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بجواز الإجهاض مطلقًا قبل نفخ الروح بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول منها:

أولًا– من الكتاب الكريم: أما الكتاب فقد استدلوا بآيات عدة تفيد في جملتها جواز الإجهاض منها:

---

(١) فواتح الرحموت، ٣٢٠/٢.

(٢) أحكام الإجهاض، د/إبراهيم رحيم، صـ٢٨٢ وما بعدها.

(٣) أحكام النساء، لابن الجوزي، ص٣٧٤.

(٤) ثبت أعمال ندوة الإنجاب بالكويت، صـ٣٠٥، أحكام الإجهاض، د/إبراهيم رحيم، صـ٢٨٢.

١- قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى** ﴾ (١).

وجه الدلالة: هو أن الله سبحانه وتعالى عطف الخلق على العلقة بالفاء المفيدة للترتيب، فدل على أن النطفة لا خلق فيها(٢).

المناقشة: نوقش الاستدلال بهاتين الآيتين من قبل المخالفين بأمرين:

أحدهما: أن هذه الآيات سيقت لبيان قدرة الله تعالى في خلقه وعنايته بهذا الإنسان في جميع مراحل خلقه منذ أن كان نطفة وأنه إذا قدر على هذا البدء فهو قادر على الإعادة من باب أولى، وإذا كانت هذه عناية الله به فيجب أن نعتني به، ولا يجوز أن تفهم منه عكس ما دلت عليه الآيات فنهدر حقه في الحياة، وأما ما ورد في الآية من أن التخليق لا يكون إلا بعد النطفة فهو حق، لكن يحمل على التخليق الظاهر، والتخليق الذي يكون في النطفة خفي لا يدرك(٣).

ثانيهما: لا نسلم لكم أن النطفة لا تخليق فيها، بل فيها تصوير ولكنه خفي، ويزداد شيئًا فشيئًا حتى يظهر في طور المضغة، وهذا ما دلت عليه الأحاديث والجمع بينها وهو يطابق ما ذكره الأطباء وأجمعواْ عليه قديمًا وحديثًا(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ** ﴾(٥).

(١) سورة القيامة: الآيتان: ٣٧ ، ٣٨.

(٢) أحكام الإجهاض، د/إبراهيم رحيم، صـ٢٩٠.

(٣) أحكام الإجهاض ، صـ٢٩٠.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٩٠.

(٥) سورة الحج: الآية: (٥).

وجه الدلالة: هو أن الله تعالى وصف المضغة بأنها مخلقة، فدل على أن النطفة لا تخليق فيها، وإذا لم يكن فيها تخليق فإنها ليست بشيء، فيجوز إسقاطها(١).

ثانيًا– من السنة النبوية المطهرة: أما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١– ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لاَ تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً ، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؟ قَالَ: اعْمَلُوا، فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ**"(٢).

وجه الدلالة: أن فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد إلا في الأربعين الثانية(٣)، وما لم ينعقد يجوز إجهاضه لأنه محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه من الوجوه(٤).

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف، والحديث الضعيف لا تقوم به حجة ولاسيما في الأمور التوقيفية كمسألتنا هذه

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ١٨٣/٣ وما بعدها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل– حديث رقم (٣٥٥٣)، ١٣/٦، وقال الشيخ شعيب الأنؤوط: إسناده ضعيف ومنقطع. أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد –وهو ابن جدعان– ضعيف، هشيم: هو ابن بشير، صرح بالتحديث. ينظر: مسند أحمد، ١٣/٦ وما بعدها.

(٣) جامع العلوم والحكم، ١/ ١٥٧ وما بعدها.

(٤) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٩١.

والتي لا مجال فيها للرأي كما قرر ذلك جميع العلماء[١]، وسبب ضعف هذا الحديث أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متروك الحديث كما قرر ذلك علماء الحديث بسبب تشيعه وقلة حفظه[٢].

الجواب عن المناقشة: سلمنا لكم ضعف ابن جدعان لكن لا نسلم لكم ضعف هذا الحديث على إطلاقه لوجود شواهد أخرى صحاح تثبت صحة معناه فيكون الحديث بهذه الشواهد صالح لإثبات المدعى وهذا الجواب من أصحاب هذا الاتجاه محل نظر كما قرر ذلك المحققون من علماء الحديث.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث أيضًا لا يصح الاستدلال به لأنه حديث مرسل، والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به فمن ثم لا تقوم به حجة[٣]، وبيان إرساله أن في إسناد هذا الحديث أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه؛ لأن أباه قد مات وهو صغير[٤].

الجواب عن المناقشة: قالوا: لا نسلم لكم عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن المناقشة التي ذكرتموها أمر ليس متفق عليه عند جميع العلماء بل هو أمر مختلف فيه، والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه، وما نحن بصدده كذلك، لكن هذا الجواب ليس بالقوي؛ لأنه محل نظر.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، صـ٦٣، (د.ن) ، ط١، ١٤٠٠هـ ، علوم الحديث ومصطلحه، د/ صبحي إبراهيم مصطفى الصالح، صـ١٦٥، ط/دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٨٠م، مصطلح الحديث، د/ إبراهيم الدسوقي الشهاوي، صـ٢٢، ط/دار وسام للطباعة، حلوان (ن.ت).

(٢) ميزان الاعتدال، ١٥٦/٥-١٥٨، رقم ٥٨٥٠، تهذيب التهذيب، ٤/ ٢٠٣-٢٠٥، رقم ٥٤٤٦.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ١٩٥/١-١٩٧، ط/مكتبة دار التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للإمام محمد جمال الدين القاسم (ت: ١٣٢٢هـ)، صـ١٣٣، ط/دار إحياء التراث العربي عيسى البابي الحلبي (ن.ت)، تحقيق: محمد بهجة البيطار.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٣٦٣/٤، رقم ١٤١، تهذيب التهذيب، ٥٢/٣ وما بعدها رقم ٣٤٩٥.

الأمر الثالث: قال المخالفون للمجوزين سلمنا لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث، وإسقاط المناقشتين السابقتين، لكن لا نسلم لكم إثبات المدعى بمقتضاه؛ لأنه حديث مخالف لظاهر حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه:" **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...**"(١). فإن فيه إشارة إلى أن هذه المدة يجمع فيها الخلق جمعًا خفيًا، وهذا ما أثبته الطب الحديث وتصوير الأجنة في الأرحام حيث ثبت أن التخليق يبدأ في أول الأربعين الأولى(٢).

٢- ما جاء عن أبى الزبير المكي أن عامر ابن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: "**يَقُولُ الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ، وَلاَ يَنْقُصُ**"(٣).

(١) سبق تخريجه، ص٦٠٩.

(٢) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم ص٢٩٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله – حديث رقم (٦٨٩٦)، ٤٥/٨.

وجه الدلالة: هو أن هذا الحديث فيه دلالة على أن التصوير والخلق يكون في أول الأربعين الثانية وقبل هذه المدة لا يخلق منه شيء، فيجوز إسقاطه؛ لأنه لم يتغير عن النطفة فهو محض جماد(١).

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن هذا الحديث الذي معنا يعارض حديث عبد الله بن مسعود بل ويعارض القرآن.

الأمر الثاني: هذا الحديث معارض بحديث آخر يفيد أن الخلق قبل التحديد المذكور وهذا الحديث هو ما روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذا أراد اللهُ تبارَك وتعالى أنْ يخلُقَ النَّسَمةَ فجامَع الرَّجُلُ المرأةَ، طار ماؤُه في كلِّ عِرْقٍ، وعصَبٍ منها، فإذا كان يومُ السَّابعِ، أحضَر اللهُ له كلَّ عِرْقٍ بَيْنَه، وبَيْنَ آدَمَ ثمَّ قرَأ:﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ﴾**(٢)"(٣).

الأمر الثالث: أن مثل هذه الأحاديث سيقت لبيان عناية الله بالجنين، وقدرته وعظمته في خلقه، فلا يجوز أن نفهم منها عكس المراد، ونجيز إجهاضه في هذه المدة(٤).

---

(١) جامع العلوم والحكم، ١٥٨/١، أحكام الإجهاض، د/إبراهيم رحيم، صـ٢٩١.

(٢) سورة الانفطار: الآية: ٨.

(٣) المعجم الكبير للطبراني- حديث رقم (٦٤٤)، ٢٩٠/١٩، ط/ مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المعجم الأوسط للطبراني- حديث رقم (١٦١٣)، ١٧٠/٢، ط/ دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، المعجم الصغير للطبراني- رقم (١٠٦)، ٨٢/١، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. قال الهيثمي، رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ٧/ ٤٣، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٩٢.

ثالثًا: القياس:

حيث قاسوا النطفة وما بعدها من مراحل قبل نفخ الروح على العزل، وبيان ذلك: أنه يجوز إجهاض الجنين في مرحلة النطفة لأنه مجرد سفح للماء وإخراج له قياسًا على العزل فكما يجوز العزل ابتداءً فله إجهاضه بعد وصوله للرحم بجامع أن كلًا منهما ماءً لم ينعقد(١).

المناقشة: وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- إن هذا الدليل من المجوزين يعد منهم قياس الإجهاض على العزل وهو قياس مع الفارق وبيان ذلك: أن العزل ليس فيه جناية إذ إنه صرف للماء عن محله بخلاف الإجهاض فإنه جناية على موجود حاصل، وأول مراحل وجوده النطفة فالجناية عليه منع له من الانعقاد والتصور(٢).

٢- إن العزل مختلف في جوازه والقياس لابد أن يكون على أصل متفق عليه، ومن قال بجوازه فإنه لم يسو بينه وبين الإجهاض(٣).

رابعًا: المعقول: أما استدلالهم من المعقول فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أنَّ الجنين قبل نفخ الروح لم يتخلق، لأن الخلق لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يومًا أربعون نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة، وكل ما كان كذلك جاز إجهاضه(٤).

المناقشة: إن هذا الدليل دليل غير صحيح؛ لأنه مخالف للحقائق العلمية الواردة في هذه القضية والدليل على ذلك ما نقل عن بعض فقهاء الحنفية

(١) جامع العلوم والحكم، ١٥٧/١، فتح الباري، ٣٨٦/٩، سبل السلام، ٢١٥/٣.

(٢) إحياء علوم الدين، ٦٩/٣، جامع العلوم والحكم، ١٥٧/١، تحفة المحتاج، ٢٧٨/٨.

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢٧/٤ وما بعدها، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، صـ١٢٣، بحوث في القياس، د/ محمد فرغلي، صـ١٤٩ وما بعدها.

(٤) الفتاوى الهندية، ٣٥٦/٥.

من تخطئة من قال بذلك، وبين أن التخليق يتم قبل ذلك كما قال ابن الهمام، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة، وفى حاشية رد المحتار لابن عابدين قال: يشكل على ذلك أن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح: "**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا**" (١) وأيضًا هو موافق لما ذكره الأطباء(٢).

٢- أنَّ الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي(٣)، وإن لم يكن آدميًا فلا حرمة، فيجوز إجهاضه(٤).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين بأمرين:

أحدهما: إن هذا الدليل مبني على التخلق والتصوير، وقد ثبت في الفقه والطب أن التصوير والتخلق يبتدئ في الأربعين الأولى فتثبت آدميته بناء على رأيهم بذلك.

ثانيهما: إن الجنين لو ترك بدون اعتداء فإن مآله ومصيره إلى أن يتم وينفخ فيه الروح فيجوز وصف الآدمية والبعث فالجناية عليه بالإجهاض إيقاف له عن النمو، ومنع له من الوصول إلى الكمال بغير حق فيحرم(٥).

٣- إن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد ولدًا بالكلية فلا يعد إجهاضها جناية(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، حديث رقم (٦٨٩٦)، ٤٥/٨.

(٢) شرح فتح القدير،٢٧٤/٣، حاشية رد المحتار، ٣١٤/١، أحكام الإجهاض، د/إبراهيم رحيم، صـ٢٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٣١٤/١ وما بعدها.

(٤) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٩٤ وما بعدها

(٥) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٩٤، تنظيم النسل، د/ الطريقي، صـ١٩٢.

(٦) مطالب أولى النهى، ٢٦٧/١، جامع العلوم والحكم، ١٥٧/١وما بعدها.

المناقشة: وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين فقالوأ: إن الشك في انعقاد النطفة جنينًا لا يجيز الاعتداء عليها؛ لأنها إذا لم تنعقد أو سقطت من تلقاء نفسها، فإن المرأة لا يد لها في ذلك، لأنها لم تباشر سببًا، أما إذا تسببت أو تسبب غيرها في إجهاضها فقد جني عليها بمنع انعقادها[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من أن الإجهاض قبل نفخ الروح يكره ولا يحرم بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول أن الإجهاض قبل نفخ الروح حرام مطلقًا، إلا أنهم حملوا التحريم فيها على الكراهة، ومنها:

الدليل الأول: أن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه، فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر، لذا يكره إسقاط الحمل، فإن وجد عذر أبيح ذلك"[٢].

المناقشة: نوقش بأن الكراهة في عرف الحنفية تفيد الجمهور عند الجمهور، فإن كان الخلاف في التسمية فهو خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر، فيؤول الأمر إلى التحريم، ويتفق رأي من قال بالكراهة مع أصحاب القول الأول، وإن كان المقصود بأنه لم يثبت التحريم بدليل قاطع فيكون أقل رتبة من المحرم، فهذا قد ينازع فيه، على أن من قال بالتحريم في القول الأول لا يرى أنه بدرجة تحريم ما نفخ فيه الروح[٣].

الدليل الثاني: أن الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله إلى الحياة فيكره إسقاطه لذلك[٤].

(١) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٢٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١٨٥/٣.

(٣) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم ، صـ٢٨٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ١٨٥/٣.

ولعل مرادهم بهذا الدليل هو التردد في انعقاد الولد وعدم انعقاده، وهذا هو الذي أوجب الكراهة(١).

المناقشة: يمكن أن يُناقش بأن تشريح الأجنة وتصويرها داخل الأرحام أثبت انعقادها، وابتداء تخلقها في الأربعين الأولى، وهو ما ذكره ابن عابدين–رحمه الله– عن الأطباء"(٢).

الفرع الرابع: القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض الأجنة قبل نفخ الروح، وذكر أدلة كل قول على ما ذهب إليه، ومناقشتها، أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا: بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقًا ما لم يوجد عذر يستدعي فعل ذلك، وذلك للأسباب الآتية(٣):

١– قوة أدلة أصحاب القول الأول وهذه القوة تتمثل في سلامة معظم الأدلة من المناقشة، ورد المناقشات الواردة على بعض أدلتهم.

٢–ضعف أدلة المجوزين، وهذا الضعف يتمثل في ورود المناقشات على هذه الأدلة، والرد عليها.

٣–إن القائلين بالكراهة يمكن حمل قولهم على كراهة التحريم، فيعود هذا القول إلى القول الأول القائل بالتحريم.

٤–إن الجنين في مرحلة العلقة والمضغة قد قرب من زمن نفخ الروح فيه وتهيأ لذلك، فالاعتداء عليه جناية، ومناقضة لحكمة الله وتدبيره.

---

(١) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم ، صـ٢٨٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣١٤/١) فقد نقل عن داود الأنطاكي أن الحمل يتحول عظامًا مخططة في اثنين وثلاثين يومًا إلى خمسين يومًا.

(٣) القول المبين في حكم إجهاض الجنين، صـ٨٢٠ وما بعدها، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم ، صـ٢٩٩–٣٠٢.

٥- إن القول بالتحريم ولو قبل الأربعين هو الذي يتناسب مع روح الإسلام ترغيبًا وترهيبًا، وعفة ونقاءًا وطهرًا وعقيدة ويحكى القرآن الكريم بنود مبايعة الرسول ﷺ للنساء، ومن هذه البنود ﴿**وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ**﴾[١].

يقول الإمام القرطبي-رحمه الله-: " أي: لا يئدن الموءودات ولا يسقطن الأجنة"[٢].

من أجل هذه الأسباب ولغيرها كان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من حرمة الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح هو الراجح. والله أعلم.

أما إذا وجدت ضرورة للإجهاض قبل نفخ الروح أي: قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، كأن كان فيه خطر على حياة الأم فيجوز ذلك سواء أكان في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة إذا وجدت الضرورة التي تستدعي ذلك، وهذا بناء على ما ذهب إليه السادة الحنفية ومن وافقهم من السادة الشافعية، لأن هذا هو الذي تقرره القواعد الشرعية كـ"**الضرورات تبيح المحظورات**"[٣]، و"**الضرر يزال**"[٤]، و"**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"[٥]، و"**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"[٦] وغيرها من القواعد الشرعية.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية: ١٢.

(٢) سورة النحل: الآية: ٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٧٣، الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/٥٥، شرح القواعد الفقهية، ١/١٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/٨٥، الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/٥١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ١/١٧٩.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٧٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ١/٢٠١.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/٩٠، الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/١٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ١/٢٠٥.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة بعد نفخ الروح

لقد بينت في المطلب السابق أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تمام أربعة أشهر –أي بعد مائة وعشرين يومًا– من بداية الحمل كما دلّ على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح(٢)؛ وذلك لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح أصبح آدميًا له الأحكام الخاصة به، فمن اعتدى عليه فقد اعتدى على نفس معصومة، والدليل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**"(٣).

جاء في البحر الرائق لابن نجيم –رحمه الله–: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه إربًا، ولو لم يفعل يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا في بطن أمه فلا بأس به، وإن كان حيًا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"(٤).

وجاء في الذخيرة للقرافي–رحمه الله–:"وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس

(١) سبق تخريجه، ص٦٠٩.

(٢) تبيين الحقائق، ١٦٦/٢، فتح القدير، ٤٠١/٣، حاشية الدسوقي، ٢٦٧/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٤٢٠/٢، نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨، حاشية الجمل، ٤٩١/٥، مجموع الفتاوى، ١٦٠/٣٤–١٦١، الفروع، ٢٨١/١.

(٣) سبق تخريجه، ص٦٠٩.

(٤) البحر الرائق، ٨/ ٢٣٣.

إجماعًا"[١].

وجاء في نهاية المحتاج للرملي –رحمه الله–: "نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ الروح فيها فلا شك في التحريم"[٢].

وفي أحكام النساء لابن الجوزي –رحمه الله–: "فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن"[٣].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، منها ما يلي:

أولًا: الكتاب الكريم: استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[٤].

وجه الدلالة: إن كثيرًا من المفسرين بينوا أن المراد بالخلق الآخر نفخ الروح فيه، ولا يكون ذلك إلا بعد تمام الخلق والتصوير، وقد بيّن الله أن هذه المرحلة مغايرة لما فيها، فبها ينتقل الإنسان من كونه جمادًا إلى أن صار حيًا[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ**﴾[٦]؛ لأن ما نفخ فيه الروح فإنه يبعث يوم القيامة ويُسأل[٧].

---

(١) الذخيرة، ٤/ ٤١٩.

(٢) نهاية المحتاج، ٨/ ٤٤٢.

(٣) أحكام النساء، صـ١٤٩.

(٤) سورة المؤمنون: الآيات: ١٢– ١٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٠٩/١٢وما بعدها، تفسير الطبري، ٢٠٤/٩.

(٦) سورة التكوير: الآية: ٨.

(٧) الفروع، ٢٨١/١، مجموع الفتاوى، ١٣٧/٣٤.

الـدليل الثالـث: قولـه تعـالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُـواْ أَوْلاَدَكُـم مِّـنْ إمْـلاَقٍ نَّحْـنُ نَـرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾(١).

وجـه الدلالـة: أن هذه الآية تضمنت نهيًا صريحًا من الله عز وجل عن قتل الأولاد خشية الفقر، والجنين بعد نفخ الروح ولد فيكون داخلًا في الآية الكريمة.

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**﴾(٢).

قال الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفسير آية الأنعام ما نصه: "وقد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرًا وأقبح فعلًا"(٣).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾(٤).

وجه الدلالة: أن هذه الآية تضمنت نهيًا صريحًا من الله تعالى عن قتل النفس بغير حق، والنهى يقتضى التحريم وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد قتلًا للنفس بغير حق فيكون منهي عنه بمقتضى منطوق هذه الآية الكريمة، وفى بيان تفسير هذه الآية الكريمة يقول الإمام الرازي ما نصه: "اعلم أن الأصل في القتل هو الحرمة المغلظة، والحل إنما يثبت بسبب عارض فلما كان الأمر كذلك لا جرم نهى الله عن القتل مطلقًا بناء على حكم الأصل ثم استثنى عنه الحالة التي يحصل فيها حل القتل وهو عند حصول الأسباب العرضية فقال:

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٣٢/٧.

(٤) سورة الإسراء: الآية: ٣٣.

﴿إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾"[١].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

أحاديث منها ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**"[٢].

وجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث أن نفخ الروح يكون بعد أطوار أربعة يمر بها الجنين، وهذا يتفق مع ما ذكره الله في القرآن، ونفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الخلق والتصوير وبنفخ الروح فيه يكون حيًا، وقد قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[٣]، قال: ﴿**وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً**﴾ في حال كوننا نطفًا وعلقًا في الأرحام ثم نفخ الروح فأحيانا ثم يميتنا بعد هذه الحياة فتكون الإماتة مرتين والحياة مرتين، فهذا يدل على أن الجنين لا يعد حيًا إلا بنفخ الروح فيه، فالاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على إنسان حي[٤].

(١) مفاتح الغيب، للفخر الرازي، ٣٣٣/٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٦٠٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للإمام / أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، ٦٥٠/٦ وما بعدها، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، تحقيق / محيي الدين ديب مستو، وآخرون، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٣٢٢ وما بعدها.

ثالثًا: الإجماع: أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ونصوا على أنه إذا نفخت الروح في الجنين حرم الإجهاض، وقالوا: إنه قتل له بلا خلاف(١).

رابعًا: المعقول: استدلوا بعدة أوجه منها:

١- إن ما نفخ فيه الروح، فقد حلت فيه الحياة الإنسانية، ومن آثارها الحس والحركة اللإرادية، إضافة إلى حياة النمو والاغتذاء التي تكون قبل نفخ الروح فيه، فالاعتداء عليه بإجهاضه اعتداء على إنسان معصوم، إلا أنه لا يكون كقتله بعد خروجه إلى الدنيا؛ لأن أهليته ناقصة، فهو يعد جزءًا من أمه من وجه، ولا يعد جزءًا منها من وجه آخر، وبهذا يتبين أن الاعتداء على الجنين بالإجهاض لإتلافه بعد الروح لا يجوز، وهذا إجماع من الفقهاء(٢).

٢- إن الاعتداء بالإجهاض على الجنين بعد نفخ الروح فيه يُعد قتلًا لآدمي، فيدخل في عموم النهى عن قتل المؤمن، ويشمله الوعيد الذي ورد فيه(٣) ذلك كقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾(٤)، ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾(٥)، ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم**﴾(٦)، ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾(٧).

وقد استثنى كثير من الباحثين المعاصرين حالة واحدة أجازوا فيها الإجهاض

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٥، بدائع الصنائع، ٣٢٥/٧، الذخيرة، للقرافي، ٤١٩/٤، بداية المجتهد، ٣١١/٢، نهاية المحتاج، للرملي، ٤٤٢/٨، المهذب، ٢٥٣/٢، الفروع، لابن مفلح، ٢٨١/١، المغني، ٧/ ٧٩٩، المحلى، ٣١/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٢/١٢، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ٣٢٤.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، صـ٢١١، الذخيرة، ٤١٩/٤، أحكام النساء، لابن الجوزي، صـ٣٧٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية: ٣٣.

(٥) سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

(٦) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

(٧) سورة النساء: الآية: ٩٣.

بعد نفخ الروح في الجنين، وهي حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه[١]؛ وذلك لأن حياة الأم هي الأصل، وحياة الجنين تابعة لها، وفي عدم إجهاض الجنين في هذه الحالة هلاك له ولها، كما أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مشكوك فيها، وإنقاذ الأم أكثر نجاحًا من إنقاذ جنينها، وهذا يقتضي جواز الإجهاض في هذه الحالة[٢].

ولكنهم اشترطوا الجواز للإجهاض في هذه الحالة الشروط التالية:

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع، وذلك بأن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها.

٢- أن يغلب على الظن حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين.

٣- أن يتعين الإجهاض وسيلة وحيدة لدفع الضرورة[٣].

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في المدة من (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٠-١٧) فبراير ١٩٩٠م بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيًا، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، صـ٣٥١، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ١٦٦، الإجهاض، د/ عبد الفتاح إدريس، صـ٦٧، إجهاض الحمل، د/ عباس شومان، ص٤٨، أحكام الجنين، د/ عمر غانم، صـ١٨٤، حق الجنين في الحياة، د/ حسن الشاذلي، صـ٤٠٠، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية، د/ أيمن الجمل، صـ١١٠-١١٣، الأحكام المتصلة بالحمل، د/ عائشة أحمد، صـ٣٧٥، الموسوعة الفقهية للأجنة، د/ سعيد موفعة، ١٣٧/٢.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد المدحجي، ١١٥٤/٣ وما بعدها.

(٣) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم محمد رحيم، صـ١٦٦، الإجهاض، د/ عبد الفتاح إدريس، صـ٦٧، إجهاض الحمل، د/ عباس شومان –ص٤٨، أحكام الجنين، د/ عمر غانم، صـ١٨٤، حق الجنين في الحياة، د/ حسن الشاذلي، صـ٤٠٠، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية، د/ أيمن الجمل، صـ١١٠-١١٣، الأحكام المتصلة بالحمل، د/ عائشة أحمد، صـ٣٧٥، الموسوعة الفقهية للأجنة، د/ سعيد موفعة، ١٣٧/٢.

المبحث الثالث

حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية

إن مسألة الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية من النوازل التي لم يرد بها نص من المتقدمين ولا المتأخرين، مما دعا الفقهاء المعاصرين إلى البحث في التراث الإسلامي بأحكامه العامة وقواعده الأصولية العامة لدراسة هذه المسألة، فصدرت العديد من الأبحاث الفقهية والفتاوى الفردية والجماعية في المؤتمرات والمجامع الفقهية، وعليه نبين موقف الفقه الإسلامي في حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في إجراء التجارب الطبية[1].

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: في تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، والمطلب الثاني: الاتجاه القائل بجواز الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية، والمطلب الثالث: الاتجاه القائل بعدم جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية، والمطلب الرابع: الترجيح، وبيان ذلك كما يلي:

(١) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ يوسف بوشي، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (٢)، العدد (٣٠)، شوال- ذو القعدة ١٤٤١هـ- يونيو ٢٠٢٠م، ص ٦١٣.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في المسألة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على تحريم إجهاض الأجنة بعد نفخ الروح[١]، إلا إذا كانت هناك ضرورة شرعية تستدعي ذلك كإنقاذ حياة الأم فقد أجاز بعض الباحثين ذلك[٢].

٢- اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح ما لم توجد ضرورة تستدعي ذلك، وقد ترجح التحريم مطلقًا دون ضرورة [٣].

٣- ذهب جمهور المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي إلى حرمة الإجهاض من أجل الاستفادة من الأجنة، وأنه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمدًا قصد الاستفادة منه؛ سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ؛ لأنه إهلاك للنسل، ومن الفساد الذي لا يحبه الله[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٥، بدائع الصنائع، ٣٢٥/٧، الذخيرة، للقرافي، ٤١٩/٤، بداية المجتهد، ٣١١/٢، نهاية المحتاج، للرملي، ٤٤٢/٨، المهذب، ٢٥٣/٢، الفروع، لابن مفلح، ٢٨١/١، المغني، ٧/ ٧٩٩، المحلى، ٣١/١١.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في المدة من (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٠-١٧) فبراير ١٩٩٠م بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيًا، ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، صـ٣٥١، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، صـ١٦٦، الإجهاض، د/ عبد الفتاح إدريس، صـ٦٧.

(٣) سبق الكلام عن حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح وعرض أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم وبيان الرأي الراجح منها في المبحث الثاني من هذا البحث. ينظر: البحث من صـ٦٠٠- ٦٢٥.

(٤) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د/ عبد السلام العبادي، مجلة المجمع، ٣/ ١٨٢٥، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، صـ١٠٦، إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د/ محمد علي البار، مجلة المجمع، ٣/ ١٨١١، استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدرًا لزراعة الأعضاء الحيوية، د/ حسان حتحوت، مجلة المجمع، العدد السادس، ٣/ ١٨٥٠. ورأى الدكتور/ محمد نعيم ياسين: جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مع ضرورة النظر لكل حالة لوحدها، والأخذ بالضوابط المعتبرة. ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، صـ١١٣.

٤- إن أُجهض الجنين ولا يزال حيًّا وجب المسارعة لإنقاذ حياته بالوسائل الصناعية، ولا يجوز الاستفادة منه وهو لا يزال حيًّا، من خلال ظهور علامات الحياة من نبض القلب ودوران الدم وحدوث التنفس(١).

٥- اختلف العلماء في الاستفادة من الأجنة التي تُجهض ميتة أو تكون حية وسرعان ما تُفارق الحياة، سواء كانت هذه الأجنة في مرحلة قبل نفخ الروح أو بعدها، حيث ذهب البعض إلى جواز الاستفادة من هذه الأجنة في التجارب الطبية، وذهب البعض الآخر إلى عدم الجواز، وهذا ما سأبينه بالتفصيل في المطالب الآتية بعد ذكر سبب الخلاف.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة

يظهر سبب الخلاف في أن هذه المسألة كغيرها من النوازل الطبية المعاصرة ليس فيها دليل قطعي الدلالة، ومن ثم كما يقول البعض: "إن آراء الفقهاء مبتناة على قواعد شرعية ونص ظني الدلالة، ومعرفة إجمالية ظنية بالواقع"(٢).

وعليه فإن عدم وجود نص صريح في هذه المسألة، هو الذي جعل العلماء يختلفون في حكم هذه المسألة، ففهم كل منهم من النصوص ما فهمه، وبنى الحكم في هذه المسألة على ذلك.

(١) إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د/ محمد علي البار، مجلة المجمع، ٣/ ١٨١١.

(٢) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، صـ١٣٦، الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د/ محمد نعيم ياسين، صـ٣٠.

المطلب الثاني: الاتجاه القائل جواز الاستفادة بالأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأدلته

ذهب جمهور المعاصرين إلى جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائيًا أو المجهضة لسبب طبّي دعت الضرورة إليه(١)، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة(٢)، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٣)، واشترطوا في الجواز عدة شروط(٤):

١- لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل استخدام الأجنة في زرع الأعضاء.

٢- يجب المحافظة على حياة الجنين قدر الإمكان؛ إذ لا يجوز الاستفادة منه إلا بتحقق وفاته.

٣- وجوب الإشراف على عمليات الاستفادة من طرف هيئات مختصة موثوقة.

٤- لا يجب أن تخضع عمليات نقل الأعضاء لأغراض تجارية.

٥- اشتراط إذن ولي أمر الجنين وموافقته(٥).

---

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د/ محمد علي البار، مجلة المجمع، العدد السادس، ٣/ ١٨١١، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د/ عبد السلام العبادي، مجلة المجمع، العدد السادس، ١٨٢٦/٣، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د/ عمر سليمان الأشقر، مجلة المجمع، العدد السادس، ٣/ ١٩٥١، زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة، محمد عبده عمر، مجلة المجمع، العدد السادس، ٣/ ١٩٢٨، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، صـ٩٩.

(٢) جاء ضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م بشأن موضوع "الخلايا الجذعية" حيث أجاز الاستفادة من الجنين السقط تلقائيًا أو لسبب علاجي بإذن الوالدين. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد (١٧)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م، صـ٢٩٤.

(٣) في القرار رقم (٦/٧/٥٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢١٥٣/٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٣/ ٢١٥٣- ٢١٥٤.

(٥) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د/ عمر سليمان الأشقر، ٣/ ١٩٥١، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د/ محمد علي البار،٣/ ١٨١١.

وقد استدلوا على جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة بعدة أدلة من السنة، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية، منها ما يلي:

أولًا- من السنة النبوية المطهرة:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً** »(١).

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على التداوي؛ لأن الله عز وجل لم يضع داء إلا وأنزل له دواء، ومعرفة الداء لا يكون إلا بالتجريب للتشخيص والعلاج، والتجريب على الأجنة فيه من الضرورة ما يهتدي به الطبيب إلى معرفة الكثير من العلل وأسبابها(٣).

ثانيًا: من القياس: استدلواْ بجواز الانتفاع من الأجنة بأمرين(٤)، هما:

أ) جواز شق بطن الميت لإخراج جنينها الذي يضطرب في بطنها إن كانت تُرجى حياته؛ فكما جاز هذا الفعل لحفظ النفس والحياة، فكذلك يجوز الانتفاع من الأجنة المجهضة لمصلحة الإنسانية في أخذ الأعضاء منها أو لفائدة البحث لعلمي.

ب) جواز شق بطن الميت لإخراج مال ابتلعه حال حياته، فكذلك يجوز هذا بالنسبة للأجنة المجهضة لما فيها من فوائد كبيرة.

واستدلواْ كذلك بالجواز قياسًا على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٦٧٨)، ١٤/٢٩٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٥٨٧١)، ٧/٢١.

(٣) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، د/ يوسف بوشي، صـ٥٣٤، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، صـ٦٢١.

(٤) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، صـ٦٢١، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، صـ٥٣٤.

حيث المنقول منه وهو الميت لا ينتفع بالعضو، ولما في هذا من إحياء للنفس واستدامتها(١).

المناقشة: يمكن أن يُناقش بعدم التسليم بجواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين؛ كونه محل خلاف بين الفقهاء(٢).

ثالثًا– من المعقول:

استدل المجيزون بالمعقول؛ بأن التجارب الطبية قد أثبتت دورها الرِّيادي في تطور علم الطب والأدوية، وخاصة التجارب التي تُجرى على جسم الإنسان، فالطب عالم متطوِّر لا يتقدّم إلا بالتجارب والبحث المستمر، وحققت مصالح كبيرة للمرضى في مرتبة لا تقل عن الحاجيات وقد تنزل أحيانًا مرتبة الضروريات، فالتجارب على الأجنة المجهضة لا غنًى عنها في معرفة الأمراض وطرق معالجتها(٣)، إضافة إلى ذلك ما حققه نقل الأعضاء الجنينية من نجاح على المستوى العملي وبدا عملًا إنسانيًا مثمرًا إذ تمّ استخدام خلايا الدّماغ والجهاز العصبي في معالجة مرضى الشلل الرعاش (الباركنسونزم)(٤)، ومرضى الزهايمر (الخرف المبكِّر)، والكثير من الأمراض العصيبة الخطيرة، وكذا مرضى البول السكري تزرع فيهم خلايا لانجرهانس(٥) من البنكرياس، وزرع خلايا تقي العظام

(١) حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات، يمينة عبد العزيز شودار، صـ١١٥.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء –دراسة فقهية مقارنة–، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية –تخصص الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، للباحث/ نور الإيمان سوفي، صـ٤١.

(٣) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، د/ يوسف بوشي، صـ٥٣٣.

(٤) الشلل الرعاش هو: اضطراب في المخ يصيب الإنسان بصعوبة في الحركة والمشي وقدرات التنسيق، ومن أهم سماته: اهتزاز أطراف الإنسان مثل اليدين.https://www.feedo.net

(٥) جزر لانغرهانس هي عبارة عن مجموعات صغيرة من خلايا المعثكلة (البنكرياس) تظهر على هيئة بقع صغيرة مختلفة في الشكل والوظيفة عما حولها من خلايا البنكرياس ولذلك تم تسميتها بالجزر. وأول من وجد هذه الخلايا تحت الميكروسكوب هو الطالب الألماني پاول لانغرهانس.https://altibbi.com

لبعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثية(١)، والكثير من الاستخدامات الأخرى لهذه الأجنة(٢).

وعليه فإن التجارب الطبية على الأجنة المجهضة لا غنى عنها لمعرفة الأمراض الجنينية وطرق مداواتها(٣).

رابعًا- القواعد الفقهية: استدلواْ بعدة قواعد فقهية منها:

أ- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"(٤).

وجه الاستدلال من هذه القاعدة: هو إباحة التصرف بالجنين الميت لأمر ضروري؛ كإنقاذ حياة مريض أو علاج مرض ميؤوس منه.

ب- قاعدة: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"(٥)، و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٦).

وجه الاستدلال منهما: هما وجهان لعملة واحدة؛ حيث إن المقتضى هو تقديم المصلحة الأعلى، والشريعة مبنية على رعاية المصالح الراجحة(٧)، فكان الأولى الأخذ من الجنين المجهض بدل الجنين السليم، وفي هذا إبقاء لها في استدامة الحياة لحي(٨).

---

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د/ محمد البار، ٣/ ١٨١٠.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، للباحث/ نور الإيمان سوفي، صـ٤٢.

(٣) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، صـ٦٢٢.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٧٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ١٨٥/١.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٨٨/١، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١/ ١٩٩.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٧٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٧.

(٧) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، صـ٥٣٤.

(٨) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مأمون الحاج، مجلة المجمع، ٣/ ١٨١٩، الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية، للباحث/ نور الإيمان سوفي، صـ٤٢.

ونظرًا لأن التجارب على الأجنة من الحاجات التي تتعلق بها مصلحة العامة فإن رعاية هذه المصالح تقتضي القول بجواز التجريب على الأجنة المجهضة.

ولما كان الضرر الذي يلحق الجماعة من الامتناع عن التجارب الطبية على الجهيض أشد، بمقارنته مع الضرر الذي ينتج عن تشريح الأجنة، فإن التجريب يعتبر من باب تقديم المصالح القوية، إذا تعارضت مع غيرها من المصالح، واستبعادًا للمضار الشديدة حال تعارضها مع المفاسد الأخرى(١).

المطلب الثالث: الاتجاه القائل بعدم جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأدلته

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة، ومنهم: الدكتور/ عبد الله حسين باسلامة، والدكتور/ حسان حتحوت(٢).

وقد استدلواْ على المنع من الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الفقهية، منها ما يلي:

أولًا– من الكتاب الكريم: قوله تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"(٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها(٤)، فدلت الآية على حرمة الإنسان حال حياته وبعد موته، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة أمر شبيه

(١) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، صـ٦٢٣.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، د/ عبد الله حسين باسلامة، مجلة المجمع، ١٨٤٥/٣، استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء، د/ حسان حتحوت، العدد السادس، ٣/ ١٨٥١.

(٣) سورة الإسراء: الآية: ٧٠.

(٤) تفسير ابن كثير، ٥/ ٩٧.

بالتعامل مع الجمادات والحيوانات[١]، وفيه إهانة واضحة، ومن ثم يحرم استعمال الأجنة المجهضة في التجارب الطبية[٢].

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الانتفاع بالأجنة فيه مصلحة راجحة وهي حفظ النفس، وهي المصلحة التي تُراعى عند تعارض مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت؛ فرعاية الأحياء أولى من رعاية الأموات إذ هو تالف أصلًا[٣].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة: استدلواْ بعدة أحاديث منها:

الدليل الأول: ما جاء عن عدي بن ثابت رضي الله عنه، قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه – قال: " **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ**"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أمرين من الكبائر، الأولى: "النهبى" وهي أخذ الشيء من صاحبه بدون إذنه عيانًا عنوة واقتدارًا، والنهبى والغصب بمعنى واحد، والثانية: المثلة، وهي العقوبة بقطع الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقء العين وغيره[٥].

الدليل الثاني: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**"[٦].

---

(١) حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات، يمينة عبد العزيز شودار، صـ١١٥.

(٢) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، صـ٦١٥.

(٣) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، صـ٥٢٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٤)، ٢٩١/٦.

(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ٣/ ٣٧٠، ط/ مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٦) سنن أبي داود- كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم (٣٢٠٩)، ٢٠٤/٣، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٦)، ٥١٦/١. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عائشة حسنه بن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم، ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها، وزاد في الإثم، وفي رواية الشافعي يعني في الإثم، وذكره مالك في الموطأ بلاغًا عن عائشة موقوفًا ورواه بن ماجة من حديث أم سلمة. ينظر: تلخيص الحبير، حديث رقم (١٢٧١)، ٥٤/٣.

وجه الدلالة: أنَّ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والتعامل مع عناصره وأعضائه هو تمثيل واقتراف لما نهى عنه ﷺ، مما دعا إلى تحريم هذه التصرفات(١).

المناقشة: يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بالضرورة الداعية لإنشاء مثل هذه التجارب لإنقاذ حياة الآخرين سواءً بمعرفة أسقامهم أو إيجاد علاج لهم، وليس المقصود من التجارب هو التمثيل وامتهان لكرامة الآدمي(٢).

الدليل الثالث: ما جاء عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:« **اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا...** »(٣).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على تحريم المثلة، وأن للميت حرمة كحرمة الحي، وهذا في ضمن أحكام الجهاد، وهذا واضح الدلالة في تحريم التمثيل بالأجنة المجهضة سواء في التجارب الطبية العلمية أو في غيرها، وهذا دليل على عدم جواز الاستفادة منها في التجارب الطبية.

ومن هنا يتبين تناول الشريعة مسألة المساس بحرمة الميت ضمن أحكام الجهاد، فقد تناولت كتب الفقه الإسلامي ما يجب في الحروب وما يحرم كالتمثيل بالقتلى أو تشويه جثتهم بتغيير مظهرها أو مواصفاتها(٤).

جاء في البداية شرح الهداية: "المثلة من مثّلت بالرجل أمثل به مثلًا، ومثلة إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه أو ما شابه ذلك"(٥).

---

(١) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، صـ٥٢٩.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية، للباحث/ نور الإيمان سوفي، صـ٤٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم (٤٦١٩)، ١٣٩/٥.

(٤) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، صـ٦١٦.

(٥) البناية شرح الهداية، ٧/ ١٠٩.

ثالثًا- المعقول:

إن الجنين إذا نفخت فيه الروح وأُجهض حيًّا، ثم فارق الحياة فالحكم أنه تجب الصلاة عليه بإجماع العلماء(١)، فقد جاء في بدائع الصنائع: "فأما إذا استهلَّ بأن حصل منه ما يدل على حياته ثم بكاء أو تحريك عضو، أو طرف، أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع"(٢)، ولهذا كان كل ما يُعطِّل هذه الفروض يحرم، وإجراء التجارب على المجهض يُعطِّل عن هذه الواجبات الشرعية، فهو يُحرم تبعًا لذلك(٣).

رابعًا- القواعد الفقهية:

استدلواْ بقاعدة: "**الضرر لا يزال بمثله**"(٤) فدل هذا على أن مفسدة الضرر لا تزال بمثلها؛ فإن إحدى حالات هذه القاعدة أنه: إن ترتب على إزالة الضرر ضرر مثله، فلا يجوز دفعه لأن درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها(٥).

ولهذا فالتجريب على الأجنة بموجب التعلم ودفع الأسقام، يرتب ضررًا آخر بالجنين الميت باقتطاع أجزائه، إضافة إلى الضرر الأدبي الملحق بأهله(٦).

(١) بدائع الصنائع، ٣٠٢/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٦٣/١، الأم، ٣٠٤/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع، ٣٠٢/١.

(٣) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، صـ٥٣٠.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٤/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ١٩٥/١.

(٥) القواعد الفقهية، إبراهيم رحماني، صـ٨٤، ط/ مطبعة مزوار، الجزائر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٦) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًا، صـ٥٣٠.

المطلب الرابع: الترجيح

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في المسألة وأدلتهم، يظهر أنهم قد بنواْ رأيهم وأدلتهم على رعاية مصلحة الإنسان وتقديرها، فرأى فريق الجواز، وذلك لما يحققه الانتفاع من مصالح شخصية وعامة للإنسانية، بينما رأى الفريق الآخر المنع، وذلك للحفاظ على كرامة الإنسان والحفاظ على حرمته حيًّا أو ميّتًا، ويظهر –والله أعلم– القول بالجواز بشروطه المعتبرة هو الأقرب للصواب، وذلك لعدة أسباب(١):

١–قوة أدلة المجيزين مع قلة الانتقادات الموجَّهة لأدلّتهم.

٢– ظهور ضعف أدلة المانعين في إفادة المطلوب في المسألة.

٣– إن الشروط المعتبرة للقول بالجواز قد أزاحت كل المخاوف وأشكال الاستغلال السيىء للأجنة.

٤– بالموازنة بين المصالح المعتبرة الناجمة عن الانتفاع بالأجنة وكذا مفاسدها، تكون المصالح قد ترجَّحت عن المفاسد.

والمصالح التي يذكرها الأطباء لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء وفي التجارب العلمية يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وأقلها في رتبة التحسينات، وعليه فاستخدام الأجنة –على نحو ما ذكر– ينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها وإلى قيمة المصلحة. ولذلك فالحكم الشرعي يجب أن يتخذ هذا المنحى، فيقال: بجواز استخدام الأجنة المجهضة في التجارب الطبية في الضرورات والحاجيات واستبعاد نطاق الجواز في الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها(٢).

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة، للباحث/ نور الإيمان سوفي، صـ٤٦.

(٢) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، صـ٦٢٥.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان[1] ما يلي:

أولًا: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الإحيائية (البيولوجية) وفقًا للآتي:

(١) احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[2].

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعًا: (حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه).

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة: (من لا يصح تصرفه لا قول له)، وقد أقامت له الشريعة وليًّا أو وصيًّا يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة، دون أي تصرف ضار، أو محتمل الضرر.

(٢) تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد)، أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

---

(١) قرار رقم: ١٦١ (١٠/١٧).

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٧٠.

(٣) تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقًا لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

(٤) الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[١].

ثانيًا: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

(١) سورة النحل: الآية: ٩٠.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج منها:

١. الجنين هو: ما استبان خلقه، كظفر أو إصبع أو أي عضو من أعضاء الجسد، وهو ما عرفه به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

٢. الجنين المجهض: "هو الجنين الذي انفصل عن رحم أمه، إما بنفسه أو بفعل فاعل، سواء تم في أول مدة الحمل أو في آخرها، ويستثنى من تلك المدة مرحلتا النطفة والعلقة؛ لأنهما ليستا بشيء، ولا يتعلق بهما شيء من الأحكام إجماعًا؛ لأن إطلاق لفظ الجنين على المراحل الأولى من الحمل قبل ظهور شيء من خلق الإنسان إطلاق مجازي وأنه مقدمة للجنين الحقيقي.

٣. الأجنة على ثلاثة أنواع: أجنة قابلة للحياة، وهي التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين (٦ أشهر) وما فوق، وأجنة تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم، وهي التي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعًا وأربعة وعشرين أسبوعًا (٥- ٦) أشهر، وأجنة غير قابلة للحياة، وهي التي تنزل قبل الأسبوع العشرين.

٤. التجارب الطبية هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على مخلوق حي، لإيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، أو الكشف العلمي النافع للبشرية.

٥. التجارب الطبية العلاجية هي العلاج التجريبي الذي يجري بقصد العلاج للمريض باستخدام الوسائل الحديثة إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة في مداواته.

٦. التجارب الطبية غير العلاجية هي استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض بغرض البحث العلمي وفقًا للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها.

٧. الإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها.

٨. الراجح من أقوال العلماء هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقًا ما لم يوجد عذر يستدعي فعل ذلك؛ لأن القول بجوازه يفتح باب الشر والفساد؛ لأنه يشجع على ارتكاب الجريمة وانتشار الفواحش؛ لأن من تجهض حملها يكون ذلك في الغالب لدفع العار عنها.

٩. إن الإجهاض بعد نفخ الروح يختلف تمامًا عن الإجهاض قبل نفخ الروح ففي المرحلة السابقة قبل نفخ الروح وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، أما هذه المرحلة لم يقع فيها خلاف بين الفقهاء بل الكل أجمع على تحريم الإجهاض في هذه المرحلة تحريمًا صريحًا.

١٠. إن استخدام الأجنة ينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها وإلى قيمة المصلحة، ولذلك فالحكم الشرعي يجب أن يتخذ هذا المنحى، فيقال: بجواز استخدام الأجنة المجهضة في التجارب الطبية في الضرورات والحاجيات واستبعاد نطاق الجواز في الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها.

ثانيًا: التوصيات:

توصي الدراسة بعدة توصيات من أبرزها:

١. إجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في القضايا والنوازل المستجدة في القضايا الطبية المعاصرة، حتى يكون الناس على دراية وإلمام بمعرفتها عند السؤال عنها والحاجة إليها.

٢. أن يكون هناك مقرر دراسي في كليات الطب حول أخلاقيات وضوابط إجراء التجارب الطبية على الأجنة، حتى يكونوا على علم بها؛ حتى لا يقعوا في محظور أو في شيء حرمته الشريعة الإسلامية.

٣. إنشاء لجان علمية متخصصة للإشراف على إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية، وذلك من خلال لجنة من الأطباء لدراسة النواحي الطبية، ولجنة من علماء الشريعة الإسلامية لبيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بمثل هذه النواحي الطبية.

٤. عقد المزيد من المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية المتخصصة في مثل هذه القضايا الطبية لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها ليستفيد منها الباحثون وطلاب العلم.

٥. العمل على نشر هذه البحوث والدراسات في القضايا الطبية المعاصرة بشتى وسائل النشر العلمي، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في عمل مواقع متخصصة لرعاية ونشر مثل هذه للاستفادة منها، ليظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، وأن أحكامه شامله لكل حادثة ونازلة تنزل بالناس.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً- كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٣. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة

٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

ثانيًا- كتب الحديث وشروحه:

٥. جامع العلوم والحكم، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م.

٦. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ن.ت).

٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، (ن.ت).

٩. شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٠. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، ط/ مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د/عبد العلي عبد الحميد حامد.

١١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ط/ دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت (ن.ت).

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٤. القبس في شرح موطأ مالك، لأبى بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ) ، ط/دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم.

١٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، المحقق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد ، وآخرون.

١٧. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط/ دار الحرمين ١٤١٥هـ، القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٨. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، بيروت ، عمان، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

١٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط/ مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

ثالثًا- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٠. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط/ دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.

٢١. الأشباه والنظائر، للسيوطي، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م.

٢٢. دراسات في القياس الأصولي، د/ حنان يونس محمد القديمات، تقديم أ.د/عبد المعز عبد العزيز حريز، ط/دار النفائس بالأردن، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٣. شرح القواعد الفقهية، للزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا.

٢٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٥. القواعد الفقهية، إبراهيم رحماني، ط/ مطبعة مزوار، الجزائر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

رابعًا- كتب المذاهب الفقهية:

أ-كتب المذهب الحنفي:

٢٦. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، ط/مكتبة ومطبعة محمد على صبيح (ن.ت).

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط/دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ن.ت).

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ط/دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، وآخرون.

٢٩. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على الشهير بالطوري (ت: ١١٣٨هـ)، ط/دار الكتاب الإسلامي، ط/٢ (ن.ت).

٣٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين.

٣١. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، (ن.ت).

٣٢. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

ب-كتب المذهب المالكي:

٣٣. بداية المجتهد وكفاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط/مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تحقيق: رضوان جامع رضوان.

٣٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، ط/ دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة ١٣٣٢هـ.

٣٥. الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ط/دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

٣٧. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت : ١٢٠١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٨. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، ط/دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عامر الجزار، وعبد الله المنشاوي.

٣٩. المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، ط/دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق: د/ محمد حجي.

٤٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ط/دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

جـ-كتب المذهب الشافعي:

٤١. الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، ط/دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد عبيدو عناية.

٤٢. التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لشيخ الإسلام أبى إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط/دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٣. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٤٤. المجموع شرح المهذب للإمام أبى بكر محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/مكتبة الإرشاد، جدة (ن.ت)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، ط/دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٦. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ضبط النص ونقحه وصححه: خالد العطار.

د-كتب المذهب الحنبلي:

٤٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٨. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط/مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط.

٤٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (ن.ت).

٥٠. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط/المكتبة التوفيقية (ن.ت) ، تحقيق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم.

٥١. الفروع، لشمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، طبع ونشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (ن.ت).

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: الشيخ/هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٥٣. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، ط/مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق: مروان كجك.

٥٤. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للفقيه العلامة الشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني، (ن.ط)، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٥. المغني، لموفق الدين أبى البركات محمد بن عبد الله بن أمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٣٠هـ)، ط/دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، وآخرون.

هـ-كتب المذهب الظاهري:

٥٦. المحلى، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط/دار التراث بالقاهرة (ن.ت)، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر.

خامسًا- كتب اللغة:

٥٧. تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمود المرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت: ١٢٠٥هـ)، ط/ المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية، الناشر / دار صادر، بيروت ١٣٠٦هـ.

٥٨. تهذيب اللغة، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ط/الدار المصرية للتأليف والترجمة (ن.ت).

٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٦٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).

٦١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

٦٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٦٣. المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي الخوارزمي (ت: ٦١٦هـ)، ط/دار الكتاب العربي، بيروت (ن.ت).

سادسًا- الكتب والبحوث المعاصرة:

٦٤. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، ط/دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦٥. إجراء التجارب العلمية على الأجنّة البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، د/ أيمن مصطفى الجمل، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.
٦٦. إجهاض الحمل د/ عباس شومان، ط/ الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٦٧. الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د/شحاتة عبد المطلب، ط/دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٦م.
٦٨. إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، د/ سعد الدين مسعد هلالي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة (١٥)، العدد (٤١)، ربيع الأول ١٤٢١هـ- يونيو ٢٠٠٠م.
٦٩. الإجهاض في الدين والطب والقانون، د/ حسان حتحوت، ط/ مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، العاشر من رمضان (ن.ت).
٧٠. الإجهاض في الشرع الإسلامي، للشيخ/ مصطفى الزرقا، ط/الجريدة الحقوقية العدد ٢٦ سنة ١٩٣٩هـ ، نقله د/ حسان حتحوت إلى مؤتمر الرباط في الفترة من ٢٤ – ١٩٧١/١٢/٢٥م.
٧١. الإجهاض من منظور إسلامي "بحث مقارن"، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (د.ن).
٧٢. الإجهاض وحكمه في الإسلام د/توفيق الواعي، ط/دار الطباعة والنشر الإسلامية ، مدينة العاشر من رمضان (ن.ت).
٧٣. الإجهاض ونظرة الإسلام إليه، لأحمد الغزالي، ط/الدار المتحدة للنشر بيروت ، ط١، ١٩٧٣م.

٧٤. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، المدينة المنورة، سنة ٢٠٠٢م.

٧٥. أحكام الإجهاض، د/ محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الثالث عشر، رمضان ١٤٠٩هـ- إبريل ١٩٨٩م.

٧٦. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، ط/ دار الهدى، كفر قرع، ط/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

٧٧. الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، د/ عائشة أحمد سالم حسن، ط/ المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٨. أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط/ ١١٤٢٣هـ- ٢٠١١م.

٧٩. استخدام الأجنة الآدمية في التجارب الطبية دراسة فقهية، علاء الدين عبد القادر محمد هاشم، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، أم درمان ٢٠١٤م.

٨٠. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د/ زياد أحمد سلامة، ط/ دار البيارق، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨١. البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، د/ ذوقان عبيدات، د/ عبد الرحمن عدس، د/ كايد عبد الحق، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م (د.ن).

٨٢. بنوك النطف والأجنة "دراسة مقارنة"، د/ عطا عبد العاطي السنباطي، ط١، ٢٠٠١م (د.ن).

٨٣. التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة بين الشريعة الإسلامية والقانون، د/ ماهر بن عبد الغني الحربي، بحث منشور بالمجلة القضائية، وزارة العدل، السعودية، العدد (١٣)، شعبان ١٤٣٨هـ.

٨٤. التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، د/ محمد عيد الغريب، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، (د.ن).

٨٥. تحديد النسل مشروعيته ووسائله، للشيخ/ محمد مهدي شمس الدين، ط/الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٨٦. التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، د/ شوقي زكريا الصالحي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٨٧. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط/مكتبة الحرمين، مكتبة الرشد ، ط٢، ١٤١٠هـ.

٨٨. الجنين تطوراته وتشوهاته، د/ عبد الله حسن باسلامة، ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية)، د/ محمد علي البار، ط/ دار القلم- دمشق، دار المنارة -جدة -ط١-١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٩. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/ محمد سلام مدكور، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٩٠. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به أ.د/محمد نعيم ياسين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد (٦).

٩١. حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين "دراسة فقهية مقارنة"، د/ مصباح المتولي السيد حماد، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (د.ن).

٩٢. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د/ محمد علي البار، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٣. القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، د/ أحمد شوقي أبو خطوة، ١٩٨٦م (د.ن).

٩٤. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩٥. قواعد البحث القانوني، د/ عبد القادر الشيخلي، ط/ دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٩٦. القول المبين في حكم إجهاض الجنين "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"، د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢٣). ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩٧. مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية، د/ أيمن الجمل، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٩٨. مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ يوسف بوشي، بحث منشور بمجلة كلية

القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (٢)، العدد التسلسلي ٣٠ شوال – ذو القعدة ١٤٤١هـ- يونيو ٢٠٢٠م.

٩٩. مرونة الفقه الإسلامي، للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، ط/دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠٠. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، د/ محمد سعيد البوطي، ط/ مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط٤، ١٩٨٨م.

١٠١. موقف الإسلام من الهندسة الوراثية، د/ حموده محمد داود سند، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١١) ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٠٢. موقف الدين الإسلامي من الإجهاض د/إبراهيم حقي، ط/الدار المتحدة لنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

١٠٣. نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ شعلان سليمان محمد السيد حمده، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٤. نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم، للشيخ / أحمد سحنون، ط/الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

سابعًا- الموسوعات:

١٠٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط/دار الفكر بدمشق، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٦. الموسوعة الصحية الشاملة، د/ ضحى محمود بابلي، ط/٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (د.ن).

١٠٧. الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٠٨. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، ط/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠٩. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ط/مطابع الأهرام التجارية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط/ دار السلاسل – الكويت، ط٢، (ن.ت).

١١١. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، د/ سعيد بن منصور موفعة، ط/ دار القمة ودار الإيمان، الإسكندرية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٢. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.

ثامنًا- كتب الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية:

١١٣. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، ط/الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١٤. الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، للشيخ / محمود شلتوت، ط/ دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١١٥. فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، ط/مكتبة الساعي، الرياض، مكتبة القرآن بالقاهرة (ن.ت)، تحقيق: مصطفى عاشور.

١١٦. فتاوى على الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديدانية، ط/دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ، ط١، ١٩٨٥م.

١١٧. فتاوى للشباب، للشيخ/عطية صقر، ط/دار أخبار اليوم، عدد أغسطس ١٩٩٩م.

١١٨. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

١١٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢٠. يسألونك في الدين والحياة، د/أحمد الشرباصي، ط/دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٧٥
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث	**٥٨٠**
المطلب الأول: تعريف الأجنة.	٥٨٠
المطلب الثاني: تعريف الإجهاض.	٥٨٥
المطلب الثالث: تعريف الأجنة المجهضة وأنواعها.	٥٩٠
المطلب الرابع: تعريف التجارب الطبية وأنواعها.	٥٩٢
المبحث الثاني: حكم إجهاض الأجنة	**٦٠٠**
المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح.	٦٠٠
المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة بعد نفخ الروح.	٦٢٥
المبحث الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية	**٦٣١**
المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في المسألة.	٦٣٢
المطلب الثاني: الاتجاه القائل جواز الاستفادة بالأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأدلته.	٦٣٤
المطلب الثالث: الاتجاه القائل بعدم جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأدلته.	٦٣٨
المطلب الرابع: الترجيح.	٦٤٢
الخاتمة.	**٦٤٥**
فهرس المصادر والمراجع	**٦٤٨**
فهرس الموضوعات	**٦٥٩**